٢

عقوبة قتل الوالد للولد عمدا في الفقه والتشريع والقضاء
(دراسة مقارنة)

د . مقبل أحمد أحمد العمري
أستاذ القانون العام والفقه المقارن المشارك-
كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

ملخص

تتضمن هذه الدراسة مشكلة فقهية وقانونية، وسببها الخلاف الدائر بين جمهور الفقهاء الذين يرون عدم قتل الأب بالولد إن قتله لأي سبب، وبين جمهور آخر من الفقهاء الذين يرون قتل الأب قصاصا إن ارتكب تلك الجريمة ضد ولده أو بنته عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك كأي قاتل عمد، وهذا هو ما نراه صحيحا، لأنه يوافق صريح القرآن و صحيح السنة، كما أن هذا الرأي يتفق مع اتجاهات التشريعات العقابية العربية واتجاهات المحاكم والتي أصبحت تقضي بإعدام الأب قصاصا إذا ارتكب هذه الجريمة الشنعاء تمشيا مع مقتضيات العدالة.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين رئيسيين، و خاتمة ونتائج وتوصيات مهمة تفيد الباحثين والمشرعين إن شاء الله .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأمره بالإحسان وحرم عليه الظلم والاستبداد والطغيان، ورهبه بجحيم النيران ورغبه بنعيم الجنان، ولمن خاف مقام ربه جنتان، ذواتا أفنان، وفيهما عينان تجريان وأنهار من الخمر والألبان، وحور حسان لم يطمثهن من قبلهم إنس ولا جان جزاء الإحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد ولد عدنان الذي آمن برسالته الثقلان من الإنس والجان، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وعلى من اتبعه إلى يوم الدين بإحسان ثم أما بعد:

فإن قتل الإنسان للإنسان بدون حق يعد من أكبر الجرائم، وأعظم الذنوب والكبائر التي لا تغتفر كالشرك بالله والكفر بعد الإيمان، وأما قتل الأب للولد إن حدث فجريمة كبيرة، ومصيبة عظيمة، على القاتل والمقتول، وتترك في نفس الأب آلاما وأحزانا لا يمحوها حتى ألم العقاب.

والمشكلة أن هذه الجرائم تحدث في المجتمعات الإسلامية المعاصرة حتى أصبحت ظاهرة لم يتصد أحد لعلاجها ولقد شاهدت بأم عيني وعبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال أعوام مضت عددا من الجرائم المهولة لآباء يقتلون أبناءهم بدون رحمة ومنها: صور لأب يمني يضرب طفله الصغير ذا العشر السنوات ضرباً وحشيا قاسياً ثم يقوم بخنقه حتى الموت، وتأملت في هذا الطفل القتيل، وعليه آثار الجراح والتعذيب الجسدي المهين مما بعث في نفسي الألم والأسى، وشاهدت مقطع فيديو التقطته كاميرا مراقبة لأب مصري يقتل ابنه الصغير رميا بالرصاص من مسدس أمام والدته وإخوانه الصغار في جريمة يهتز لها الوجدان والضمير، ذلك لأن الابن الصريع بدافع فطري قام بالحيلولة دون قيام والده بضرب والدته بصورة مهينة في السوق على إثر خلافات أسرية سابقة[1].

كما تابعت مؤخرا جريمة قتل أب يمني لبناته الثلاث بصورة بشعة، حيث أدخلهن- كما دلت التحقيقات - في برميل مملوء ماء واحدة إثر أخرى[2].

١ - وهذا الأب حكم عليه القضاء المصري بالإعدام .

٢ - تم إعدامه يوم١٦ يونيو٢٠٢١م بميدان التحرير بصنعاء .

وتابعت وقائع محاكمة أب مصري ذبح ابنه بمشرط من الوريد للوريد مبررا جريمته بمبررات واهيه[١]، وكذلك أب آخر قتل طفليه في مدينة دمياط بإلقائهما من على كبري بكل قسوة ووحشية[٢].

إن هذه الصور الإجرامية الأليمة التي كشفت سوءتها وسائل الإعلام الحديثة جعلت الناس يتساءلون ، عن أسباب هذه الجرائم في مجتمعات مسلمة ، ويتساءلون عن الجزاء والعقاب الشرعي والقانوني عليها في حال ارتكابها بمثل هذه البشاعة.

ولقد كانت من أكثر القضايا جدلا قضية ذات علاقة بموضوع بحثنا هذا نشرت عنها الصحافة السعودية في عام ٢٠١٣ م وهي قضية أب قتل ابنته ذات الخمس السنوات بدون رحمة، فقد أثار حكم قاضي المحكمة العليا في حوطة بني تميم في قضية مقتل الطفلة ، والبالغة من العمر خمس سنوات، التي فارقت الحياة على يدي بالاكتفاء بدفع الدية، وإطلاق سراح والدها، الكثير من الجدل في المملكة العربية السعودية، وقد رفضت الأم الحكم، مطالبة بالقصاص الشرعي، مؤكدة على أن الحديث الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه والذي يقول:(لا يقتل والد بولده) ضعيف، ويتعارض مع القرآن الكريم، والكثير من الأدلة القوية،

وقالت الأم :(الآن جرائم قتل الآباء لأبنائهم في ازدياد بسبب هذه الأحكام المتساهلة، في وقت يحكم قاض بالإمارات على أب وأم بالقتل لأنهما قتلا ابنهما)[٣]، وقالت الداعية سهيلة زين العابدين: (إن هناك حالات حكم على الأب بالقتل، لأنه قتل ابنه وهذا يكشف أن هناك تناقضات في الأحكام الصادرة بهذا الخصوص..) .

١ - حكمت عليه محكمة جنايات المنصورة الدائرة الربعة بالإعدام وذلك في ٣٠ يوليو ٢٠٢١م .

٢ - وقد قضت محكمة جنايات المنصورة بإعدامه أيضا.

٣ - وأشارت الصحيفة التي نقلت الخبر، إلى أن السجل الوطني لحالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال في السعودية بالقطاع الصحي سجل زيادة تقارب الضعف في عدد حالات العنف الموجهة ضد الأطفال في عام٢٠١١م، مقارنة بالعام الذي سبقه، وتم رصد أكثر من ٥٠٠ حالة عنف ضد الأطفال في عام٢٠١١م، بزيادة كبيرة عن الحالات المسجلة في العام الذي سبقه٢٠١٠م، والتي بلغت(٢٩٢) حالة، هذ وقد نشرت هذه القصة في صحيفة عكاظ، وصحف سعودية أخرى، وانظر: صحيفة الركن الأخضر- سعودية إليكترونية - عدد السبت٢ فبراير٢٠١٣م، وانظر كذلك: خالد شايع- الحكم على داعية سعودي قتل ابنته بالسجن ثمانية أعوام بعد ادانته بتعذيب ابنته حتى الموت قبل عام ونصف وتعويض والدة الطفلة بمليون ريال سعودي- خبر موثق- العربية نت- نشر في ٨ أكتوبر ٢٠١٣م.

وفي مثل هذا الواقع الإسلامي الاجتماعي الأليم ما يزال يطل على الناس من يقول لهم، إنه لا يقاد الوالد بالولد على أي صورة قتله وتحت أي سبب أو مبرر، لتنتهي القصة هنا، كما يقال في المثل الشعبي:(ثور عقره بتوله)[1]، وهذا المثل أخرجه بعض الفقهاء بطريقة شرعية أخرى فبرروا قتل الأب للولد مستندين إلى الحديث الشريف: (أنت ومالك لأبيك)[2]، وليت أن هذه هي الحقيقة وهذا هو الموقف الشرعي لوقفنا عنده، وسلمنا بما أمر الله ورسوله تسليما.

بيد أن هذا الحكم الذي أطلقه البعض من الفقهاء، وعملت به بعض الدول والتشريعات والمحاكم، ليس على إطلاقه، ولذلك وجب علينا _ ونحن نسعى لمراجعة الأحكام الظنية للشريعة الغراء لتكون صالحة لكل زمان ومكان _ أن نتساءل من جديد، ما هو الحكم الشرعي لهذه الجريمة؟ ما هي عقوبتها في القرآن الصريح ،وفي السنة الصحيحة؟ وماهو المعمول به في قوانين وتشريعات ومحاكم الدول العربية والإسلامية في الواقع العملي؟ وما موقف القانون اليمني؟ لعلنا نصل من نتائج هذه المقارنة، إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يعبر عن عدالة الشريعة، وعن مراعاة حقوق الإنسان في الحياة والكرامة، والآدمية، سواء كان والداً، أم ولدا.

ومن أجل كل ما سبق عزمنا على طرق موضوع هذه الدراسة الوجيزة الموسومة بـــــــ " عقوبة قتل الوالد لولده عمدا في الفقه والتشريع والقضاء " دراسة مقارنة"

ومن أجل حسن تناول الموضوع نبين تباعا، مشكلة البحث، وأهمية موضوعه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج وخطة البحث على النحو الآتي:

---

١ - يضرب المثل عن أحقية تصرف الإنسان فيما يملك كيف يشاء، والبتول: هو المزارع الذي يحرث على الثيران، فإذا ذبح أحدها فإنه لا يعدو عن كونه مالكا وصاحب حق.

٢ - الحديث: سيرد تخريجه، ومعناه حق الأب في الأخذ من مال ابنه قدر حاجته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه المسألة الخطيرة فيما يأتي:

١- إن قتل الأب للابن من أكبر المصائب والمشاكل التي يعانيها الإنسان سواء أكان ولدا أم والدا.

٢- إن الاعتقاد السائد لدى الناس أنه يجوز قتل الأب لولده متى شاء دون أي حساب يعد مشكلة فقهية تحتاج إلى بحث دقيق ونظر أنيق.

٣- إن بعض المذاهب والتشريعات تعتبر أن عقوبة الأب إذا قتل ابنه هي الدية في ماله وأنه لا يقاد على الإطلاق مما يعد مخالفة صريحة للقرآن الصريح والسنة الصحيحة ويجافي عدالة الله وأحكامه وهو ما نعتبره قصورا في النظر وإساءة لمفهوم العدالة في شريعة الإسلام.

٤- إن بعض المذاهب قد أعطت الحق في قتل الولد وإن سفل ،مما يعطي هؤلاء الناس جميعا تشريعا لقتل الأولاد وإن سفلوا ، كالابن، وابن الابن والبنت وبنت البنت، وهذا كله محل نظر، وقد يكون دافعه الحقد.

٥- إن القانون اليمني قد أخذ بالمذهب الأكثر تشددا ، والأضعف حجة ودليلا ، وأخذ بظاهر النصوص دون دراسة وتدقيق وتحقيق، معتبرا أن ذلك هو حكم الله ورسوله الذي لا مفر منه ولا مندوحة عنه، ولو كان الأمر كذلك لرضينا بذلك وسلمنا تسليما.

أهمية موضوع البحث:

يكتسب موضوع هذا البحث أهميته مما يأتي:

١- أهمية نفس الإنسان وحرمة إزهاقها بدون حق.

٢- كون هذا الحكم الشرعي والقانوني يتعلق بحياة الإنسان وموته.

٣- كون هذا الحكم يمس عدالة الشريعة الإسلامية، والمشرع اليمني وحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما ياتي :

١- معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسالة الخطيرة.

٢- مناقشة الخلافات الفقهية في عقوبة قتل الأب لولده وبيان الراجح منها وفقا لصريح القرآن وصحيح السنة.

٣- الكشف عن موقف المشرع اليمني من هذه العقوبة، وأساس اختياره لعدم قتل الأب بولده.

٤- الاستزادة الفقهية والمعرفية، وتبصير الباحثين والمشرعين بأسس الخلاف في هذه المسألة.

٥- يعتبر بحثنا في هذه المسألة مقصدا ذاتيا لنا ومسئولية علمية علينا، في إجراء المراجعة المستمرة لبعض الأحكام الشرعية التي نراها قاصرة عن مواكبة الواقع ومخالفة مقاصد الشارع، ولعل هذا أهم سبب من أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث:

اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتبر من أهم ركائزه المنهج المقارن، وهو أصدق المناهج فيما يتعلق بالفقه والقانون المقارن، الذي يعنى بعلم الخلاف، فيستعرض المسألة الخلافية، ويناقشها، والآراء المختلفة فيها، ثم يرجح فيها مع ذكر الأدلة.

الدراسات السابقة:

لم نجد بهذا العنوان دراسات سابقة سوى هذين العنوانين القريبين منها وهما :

١- أ. د. طاهر صالح العبيدي: جريمة قتل الأب ابنه عمدا وعقوبتها — دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، والبحث محكم منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالمملكة العربية السعودية العدد (٣٠) الصادر عام٢٠١٤م.

٢- إبراهيم عبدالله الزهراني: أحكام قتل الولد ولده عمدا في الفقه الإسلامي — وهو بحث محكم نشر في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون — كلية فهد الأمنية-عام٢٠١٤م.

وتتميز دراستنا عن البحثين المشار إليهما أعلاه، أنها عنيت ببحث الحكم الشرعي ومقارنته بالتشريعات الجنائية العربية النافذة، وتحليل موقف القانون اليمني تحديدا، وبحث التعارض بين ما يقرره بعض الفقهاء والقانونيون، وما يطبقه القضاء في الواقع العملي، مع بحث اعتبارات العدالة والكرامة والمساواة التي هي من أولويات شريعتنا الغراء.

خطة البحث :

خطة هذا البحث تتكون من مقدمة ومبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: عقوبة قتل الأب للولد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة قتل الأب للولد في التشريع والقضاء .

وسوف يتفرع عن هذين المبحثين عدة مطالب ، وفروع حسب حاجة البحث، و خاتمة، ونتائج، وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع .

المبحث الأول:

عقوبة قتل الوالد للولد في الفقه الإسلامي

تمهيد :

سوف نخصص هذا المبحث الوجيز لبحث أدلة القائلين بأن الأب لا يقاد بالولد، ومن ثم مناقشتها والرد عليها، وكذلك بحث أدلة القائلين بأن الأب يقاد بالولد، ومن ثم مناقشتها والرد عليها أيضا، واستخلاص الرأي الذي نميل إليه ونرجحه ،وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم وجوب القصاص بالأب إن قتل ولده ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل ولده ومناقشتها.

المطلب الثالث: الرأي الذي نراه راجحا.

المطلب الأول

القائلون بعدم وجوب القصاص بالأب إن قتل ولده ، وأدلتهم، ومناقشتها

تمهيد:

سوف نستعرض في هذا المطلب القائلين بعدم وجوب القصاص بالأب إن قتل الابن، وأدلتهم ومن ثم نقوم بمناقشتها بحسب أقوال معارضيهم، وذلك في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: القائلون بعدم وجوب القصاص بالأب إن قتل ولده، وأدلتهم

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب القصاص بالأب.

ونتناول هذين الفرعين بإيجاز فيما يأتي:

الفرع الأول: القائلون بعدم وجوب القصاص بالأب إن قتل ولده ،وأدلتهم :

ذهب إلى القول بذلك جمهور من الفقهاء: منهم الحنفية والشافعية، والحنابلة[1] فقالوا: إنه لا يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا مطلقا، واستدلوا بالسنة، والإجماع، والقياس، على النحو الآتي:

---

١ - أنظر: بدائع الصنائع - ج٩ - ص٢٣٥، والمهذب - للشيرازي - ج٩- ص١٨٦، والمغني - ج٩ - ص ٣٥٩، والبحر الرائق - ج٨- ص٢٩٦، وأنظر كذلك كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة- تأليف عب الرحمن الجزيري- دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ج٥- ص٢٧٤ وما بعدها.

أولاً: أدلتهم من السنة:

١- استدل الجمهور على مذهبهم من السنة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقاد الوالد بولده)[١]، وبعضهم قال: لا يقاد الأصل بفرعه[٢]، وهو عندهم حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلّفا[٣].

وقالوا: إن هذا الحديث ، يصلح مخصصا للآية الدالة على وجوب القصاص في القتل ، ولآية القصاص، ولعموم الآيات التي تدل على أن النفس بالنفس، وأن الناس سواء، فأخرجوا الأب من العموم، مثل إخراج قتل المولى عبده أو عبد ولده.

٢- وقد تعددت رواياتهم للحديث واختلفت منطوقاتهم له، وروي هذا الحديث من عدة طرق منها ما يأتي:

أ- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يُقادُ الوالدُ بالولدِ)[٤].

ب- حديث عبدالله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا يقادُ الوالدُ بالولدِ)[٥].

---

١ - الحديث: أخرجه الترمذي في سننه - برقم(١٤٠١)، وحسنه شعيب الارنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل أنظر: إرواء الغليل - ج٧ - ص٢٦٩، والبحر الزخار- للإمام أحمد بن يحي المرتضى - ج ٥- ص٣٢٤، و جواهر الأخبار والآثار- للقاضي الجرافي.

٢ - وقد مدوا عدم القصاص إلى أصول الآباء والأمهات وإن علوا، حيث يقول بعضهم أن من شروط القصاص: أن لا يكون المجني عليه جزء القاتل أي ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب أو الجد والأم أو الجدة وان علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا لقوله (لا يقاد الوالد بالولد)، ينظر كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته- للدكتور وهبة الزحيلي - ج ٦ - ص٢٦٧.

٣ - أنظر أيضا: الدكتور وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ج٦- ص٢٦٧، والجصاص - أحكام القرآن - ج١- ص١٤٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة -ج١٠ - ص١٥٩.

٤ - الحديث : رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي أنه مضطرب. أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - لابن حجر العسقلاني - تأليف السيد الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - ج٣- ص٢٣٣.

٥ - الحديث: أخرجه الترمذي في سننه - برقم (١٤٠١).

ج- وحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد)[١].

د - وحديث سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه)[٢].

ومن هؤلاء من زاد على ذلك فقال: لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها لما روي عن عمر، فإذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في الولادة، ولا يجب عن الجد وإن علا، ولا الجدة وإن علت بقتل ولد الولد، وإن سفل لمشاركتهم الأب في الولادة وأحكامها[٣].

ومد بعض أولئك عدم ثبوت القصاص إلى الجدود وإن علوا، والجدات وإن علون، إذا قتل أي منهم ابن الابن وابن ابن الابن، أو بنت الابن وبنت ابن الابن، وبنت البنت وبنت بنت البنت، وهكذا أصبح المشمولون بالعفو من القصاص كثر آباء وأمهات، وكذلك المشمولون بالقتل من الأولاد، وفي هذا توسيع خطير لدائرة القتل والعفو عنه، يتجاوز أحكام الأب وفيها نظر[٤].

بل ذهب بعضهم إلى جواز قتل اللقطاء، والأبناء بالتبني، ولا قصاص على من ألحق ولد بنسبه ثم قتله، حتى وإن رجع في دعوى النسب إليه فلا يقبل رجوعه، يقول الشيرازي في المهذب:(وإن ادعى رجلان نسب لقيط ثم قتلاه قبل أن يلحق نسبه بأحدهما لم يجب القصاص لأن كلا منهما يحوز أن يكون هو الأب، وإن رجعا في الدعوى لم يقبل رجوعهما، لأن النسب حق وجب عليهما فلا يقبل رجوعهما فيه)[٥].

٣- كما استدل الجمهور أيضا بحديث: (أنت ومالك لأبيك)[٦]، وقالوا إن الحديث وإن لم يكن صريحا في منع القصاص، إلا أن نصه يمنع منه لأن تمليك الأب لابنه وإن لم تثبت فيه حقيقة

---

١ - الحديث: أخرجه الترمذي، في سننه - برقم (١٤٠١) .

٢ - أخرجه الترمذي أيضا، أنظر في تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة: البحر الزخار- المرجع السابق- ج٥ -ص٢٢٤-٢٢٥.

٣ - أنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي- لأبي إسحق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)- دار الفكر بيروت - ج٢- ص١٧٤.

٤ - أنظر: المهذب - للشيرازي - المرجع السابق - ص١٧٤.

٥ - أنظر : المهذب - المرجع السابق- ص١٧٤، و شرائع الإسلام - للحلي - المرجع السابق - ج٢- ص٢٧٤.

٦ - الحديث : رواه احمد في المسند -ج١١- ص٥٠٣، ورواه غيره، وضعفه كثير من العلماء، أنظر: الرسالة - للشافعي - ص٤٦٨، وتلخيص الحبير- ج٣- ص١٢١٧، والبيهقي - السنن الكبرى - ج٧- ص٤٨٠.

الملكية تقيم شبهة في درء القصاص إذ القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات[١]، وهو دليل ضعيف أخر كما يعلم الله، لأن الجمهور أنفسهم اختلفوا فيه، ووجه بعضهم حديث (أنت ومالك لأبيك) على معنى إذا أحتاج إلى مالك أخذ منه قدر حاجته، وأن المقصود منه المبالغة في البر والعطاء لا الملكية، وتمسك بعضهم بتمليك الوالد مال ولده لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)[٢]، وحتى على هذا التفسير الأخير فإن المقصود المال والأخذ منه بالمعروف، وليس امتلاك الولد، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار قول العلماء أن اللام في الحديث لام الإباحة، وليس لام التمليك[٣].

وقال هؤلاء في خلاصة مذهبهم بعدم قتل الأب بالولد، وأن عقوبة الأب إن قتل ولده عمدا هي وجوب الدية في ماله للورثة، ويحرم منها، وقال بعضهم يحرم من الدية والميراث معاً، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ميراث لقاتل)[٤].

ثانياً : دليلهم من الإجماع:

قالوا إن عمر رضي الله قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد، فعد عندهم إجماعاً بين الصحابة.

وهذا الاستدلال فيه نظر سوف نناقشه في موضعه إن شاء الله تعالى[٥].

ثالثاً: أدلتهم من القياس:

ومن القياس قالوا إن الحر لا يقتل بالعبد، والأنثى لا تقتل بالرجل، والكافر لا يقتل بالمسلم، لحديث:(لا يقتل حر بعبد)[٦]، قال ابن قدامة (ولا حر بعبد) وروي هذا عن أبي بكر

---

١ - أنظر : بدائع الصنائع - ج٩- ص٢٣٥ ، والمغني -ج٩ - ص٢٥٩ ، والبحر الرائق - ج٨- ص٢٩٦.

٢ - السنن الكبرى- للبيهقي- كتاب النفقات - ج٧- ص٤٨٠ ، وما بعدها رقم الحديث (١٤٦٩٦).

٣ -. أنظر: شرح الحديث في موقع إسلام ويب - حديث أنت ومالك لأبيك - رقم الفتوى (١٥٦٩) بتاريخ ٤جمادي الآخر ١٤٢٠هـ/ ١٤/ ٩/ ١٩٩٩م.

٤ - الحديث: أخرجه الترمذي في الفرائض وابن ماجه فيه وفي الديات ، ورواه النسائي في السنن الكبرى- باب توريث القاتل -ج٤- ص٧٩، رقم الحديث :(٦٣٦٧)، والدار قطني في سننه- باب توريث القاتل- ج٤- ص٩٦، رقم الحديث:(٨٧)، وأنظر: هذه الخلافات تفصيلا في: الفقه على المذاهب الأربعة- المرجع السابق - ج٥ - ص ٢٧٤ وما بعدها.

٥ - أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق نفسه - ج٥- ص٢٧٥.

٦ - والحديث : مروي بعدة روايات، ورواه أحمد بإسناده عن علي كرم الله وجهه أنه قال:(من السنة أن لا يقتل حر بعبد) ورواه الدار قطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يقتل حر بعبد)، وبحديث عمر بن الخطاب: (لا يقاد مملوك من المالك) أخرجه الحاكم في مستدركه، وضعفه الذهبي، أنظر: الحاكم - ج٤- ص٣٦٨.

وعمر وعلي وزيد وابن الزبير، وبه قال الحسن، وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وعكرمة، وعمر بن دينار ومالك والشافعي، وإسحاق وأبو ثور[١]، كما قالوا بعدم قتل الذكر بالأنثى، ولا قتل الكافر بالمسلم، استنادا إلى حديث: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٢].

قالوا: فكما خرج هؤلاء من عموم الآيات الدالة على القصاص، بمخصص من السنة، فيخرج الأب من القصاص بالحديث المذكور.

وقد نوقش استدلالهم بالقياس: بأدلة أ قوى من الكتاب والسنة ومن ذلك أن جمهور العلماء أنفسهم وهم:(أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد) يقولون بقتل الذكر بالأنثى قال ابن قدامة:(ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر)[٣] هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي، والشعبي، والزهري وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، وأهل المدينة والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم[٤]، وعلى هذا فجمهور العلماء لا يقولون إن الرجل لا يقتل بالمرأة من حيث الأصل، وأما قتل الحر بالعبد والكافر بالمسلم، فالأدلة على خلافها كما سيرد في مناقشة أدلة الجمهور.

رابعاً : أدلتهم من المعقول:

ومن المعقول قالوا: إن الأب هو سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجد في صف الأعداء مقاتلا، أو زانيا وهو محصن.

وهو تعليل يراه البعض بعيدا عن الفقه، لأنه إذا زنا بابنته يعدم، فتكون سبب إعدامه، مع أنه سبب وجودها، والحقيقة أن الابن والبنت ليسا سبب إعدام الأب، وإنما ارتكاب الأب للجريمة في كل حال هو سبب إعدامه، وسنرى مناقشة الفريق الآخر لهم في هذه المسألة[٥].

١ - أنظر المغني - لابن قدامة - ج٨- ص٢٢١.

٢ - الحديث : رواه أحمد والبخاري والنسائي، وأبو داود والترمذي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، أنظر: نيل الأوطار - للشوكاني- باب ما جاء في لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي ولا و جاء في الحر بالعبد -ج٧- ص ١٤.

٣ - المغني - ج٨- ص٢٣٥.

٤ - نفس المرجع - ص٢٣٥.

٥- أنظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ج٢- ص ٢٥٠.

الفرع الثاني

مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب القصاص بالأب

ومن خلال استقراء اتجاهات هذا الرأي: وعرض أدلة القائلين به، وحججهم يمكن لنا مناقشة الأدلة التي استندوا إليها بألسنة المعارضين لهم ونورد أهم تلك المناقشات إجمالا فيما يأتي:

أولاً: مناقشة أدلتهم من السنة:

١- اعتمد أصحاب هذا المذهب على حديث: (لا يقاد الوالد بولده)[١]، والمروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والروايات المختلفة التي روي بها، واعتبروا أن هذا الحديث مخصصا للقرآن الذي لا توجد فيه آية واحدة تدل على جواز قتل الأب لابنه عمدا بدون رادع ولا زاجر.

وقد نوقش: بأن هذا الحديث ضعفه الكثير من أهل العلم، وقد تكلم فيه صاحب سبل السلام فقال: (إنه حديث مضطرب وعليه أهل العلم)[٢]، وقال إنه: (حديث فيه اضطراب ووجه اضطرابه الحجاج بن أرطأة، ووجه الاضطراب أنه اختلف على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، فقيل عن عمر وقيل عن سراقة، وقيل بلا واسطة، وفيها المثنى بن الصباح، وهو ضعيف)[٣]، وقال الشافعي: (طرق هذه الأحاديث كلها منقطعة)، وقال عبدالحق في أحكامه: (هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء)[٤].

٢- وقال البيهقي: (والحجاج غير محتج به)، وقال أبو الحسن والدار قطني: (لا يحتج بحجاج)، وقال الكلائي: (حجاج بن أرطأة أحد المكثرين من التدليس)، وقد تابع الحجاج بن أرطأة يحيى بن أنيسة، وعبدالله بن لهيعة، ويعقوب بن عطاء، ومحمد بن عجلان، أما محمد بن أنيسة، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ:(لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا)، والإضافة من عنده، وإسناده ضعيف، وعلته ابن أنيسة هذا، وقد قال فيه العلماء

---

١ - أنظر أحكام بعض المحدثين على هذا الحديث ومنهم على سبيل المثال: إرشاد الفقيه - لابن كثير -ج٢- ص٣٦١، وقال عنه: في إسناده ضعف، مسند أحمد- أحمد شاكر -ج١- ص٦٤، قال المحدث: إسناده ضعيف، والشرح الممتع- لابن عثيمين -ج١٤- ص٤٣، وقال عنه: ضعفه كثير من أهل العلم.

٢ - أنظر: سبل السلام - المرجع السابق - ج٣- ص٢٣٤.

٣ - المرجع نفسه - ص٢٣٤.

٤ - أنظر: سبل السلام - المرجع نفسه - ص٢٣٤، والبدر المنير في تخريج حديث الرافعي الكبير -ج٨- ص٣٧٤

أقوالا تخرجه من الإيمان، فقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال)، وقال الحافظ بن حجر: (يحيى بن أنيسة كذاب)، وقيل: (مشهور بالضعف والكذب)[١].

فهذ الحديث برواياته المختلفة، إذا كان في نظر العلماء ضعيف جداً، ومضطرب، ورواته ضعاف ومدلسون وكذابون، ولا يحتج برواياتهم، فكيف يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي يفرض على المسلمين حتى نهاية الزمان وخاصة إن كان متعلقا بقتل نفس معصومة شرعا؟!

وأما استدلالهم بحديث (أنت ومالك لأبيك)، فقد رأى كثير من العلماء أن المقصود المال والأخذ منه بالمعروف، وليس امتلاك الولد، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار قول العلماء: أن اللام في الحديث لام الإباحة، وليس لام التمليك[٢].

وبالتالي فلا علاقة للحديث بقتل الأب لولده عمدا والقصاص منه.

وقد مد أصحاب هذا الرأي عدم وجوب القود إلى الأم أيضا والجد وإن علا، والجدة وإن علت، وتوسعت دائرة الإباحة لتشمل كل من ألحق ولدا بنسبه أو ادعاه ثم قتله.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النص لو فرضأنه صحيح يكون مقصورا على الأب فقط _ وفي حالات محددة ليس فيها جرأة في القتل[٣].

ولا يوجد دليل على مد حق قتل الأجدادو الأمهات، والأجداد والجدات للأبناء وأبناء الأبناء دون قصاص، وقد خالف هذا الاعتقاد كثير من الفقهاء، منهم المالكية وبعض الحنابلة والفقهاء الذين يقولون بالقصاص من الأب ومن غيره مطلقا كالبتي ومن ذهب مذهبه، وقالت الزيدية والإمامية والجعفرية أن الأم: (تقتل إذا قتلت الولد)، وقد جاء في كتاب القصاص على ضوء الكتاب والسنة للسيد عادل العلوي قوله: وهذه المسألة_ أي مسألة قتل الأم لولدها_ مذكورة في الكتب الفقهية عندنا وعند الزيدية وأبناء العامة، فأكثر الحنابلة قالوا: بقتل الأم قصاصاً، وذهب شرذمة منهم والشافعية وغيرهم الى عدم القصاص بل عليها الدية. وأمّا مستند القولين:

---

١ - أنظر: سبل السلام - للإمام الصنعاني -المرجع السابق -ج٣- ص٢٣٤، ومعرفة السنن والآثار- للبيهقي - ج٥ - ص٣٠٠، وتهذيب التهذيب -لابن حجر- ج١١- ص١٦٢، والتدليس في الحديث- للدميني محمد حسن عبدالغفار- ج١٠- ص٩.

٢ - أنظر: نيل الأوطار- للشوكاني - ج٦- ص١١٦، وشرح الحديث في موقع إسلام ويب- حديث أنت ومالك لأبيك- رقم الفتوى (١٥٦٩) بتاريخ ٤جمادي الآخر ١٤٢٠هـ/ ١٤/ ٩/١٩٩٩م.

٣ - سنذكرها في محلها إن شاء الله .

فالأول: استند إلى عمومات الآيات الكريمة كقوله تعالى(الْحُرُّ بِالْحُرِّ) وقوله تعالى: (أن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، وكذلك الروايات العامة والخاصة[١].

والثاني: مستنده أن الأب لا يقتص منه والأم أولى بالبر والإحسان، ولكن هذا من الاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة لا حجية فيها، وتمسكوا بروايات خاصة في هذا المقام إلا أنها مخدوشة السند عندهم أيضا[٢]، وأضاف: (وأما أصحابنا الإمامية، فاتفقوا على القود إلا ابن جنيد الإسكافي، وهو أحد القديمين وكان عامّيا، فاستبصر أواخر عمره فيما يضاهي الثمانين، فلا يعتمد على قوله، فان ذهنه مشوب بالقياسات)[٣].

فهذه الأم تقتل بالابن إن قتلته، ويقتل الأب عند من قال بذلك غير الجمهور، وإذا صح قتلها وقتل الأب، فكيف يصح القول أن الأجداد والجدات وإن علوا لا يقتلون بقتل الأبناء؟ ولما لم يرضى الله ذلك للأب ولا للأم، فكيف يرضاه للجدات والأجداد وأن علوا ؟!!

ثانياً : مناقشة أدلتهم من الإجماع :

وأما دليلهم من الإجماع، فقالوا: إن عمر رضي الله عنه، قضى بالدية في رجل حذف ابنه بالسيف، فأصابه فنزف فمات، ولم ينكر عليه أحد، فعد عندهم إجماعاً بين الصحابة[٤].

ويناقش هذا القول: بأن عمر نفسه لم يرض بذلك، والدليل على ذلك قوله للرجل: (ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك قبل أن تبرح أو لطرحتك أرضا)[٥]. فكيف يكون إجماعاً بين الصحابة ولم يرضه عمر نفسه إلا تخوفا بما يكون قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هذا بالإضافة إلى أن الحديث مختلف في صحته، وقد ضعفه كثير من أهل العلم، منهم علي بن المديني والترمذي وابن القطان وعبدالحق الأشبيلي، وأحمد شاكر وغيرهم[٦].

---

١ - يقصد حديث : (العمد قود) وحديث :(المؤمنون تتكافأ دماؤهم). وغيرها من الروايات التي سنأتي عليها لاحقا عند ذكر آراء المخالفين للجمهور في هذه المسألة.

٢ - أنظر: السيد عادل العلوي - القصاص على ضوء الكتاب والسنة- منشور على شبكة الانترنت - ج١- ص٣٦٥.

٣ - المرجع السابق نفسه - ص٣٦٥، وينظر من كتب الإمامية: الجواهر- ج ٤٢ ص١٧٠، وجامع المقاصد- ج١٠ -ص٢٥.

٤ - أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ج٥- ص٢٧٥.

٥ - الحديث: أخرجه الترمذي ، أنظر: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبدالباقي- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م- ج٢- ص٣٠٧.

٦ - وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الألباني في (إرواء الغليل). أنظر: إرواء الغليل - ج٧ - ص٢٦٩.

وقد نقلنا عن صاحب سبل السلام أن الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف عند كثير من العلماء، وخلافات العلماء حول الدليل تنفي الاجماع من الصحابة، إذ لا ينعقد الإجماع إلا بدليل صحيح[١].

كما أن هذه الحادثة تدل بأن الاجماع قد انعقد على قضية شبه عمد، وتدل على أن سماع عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قد كان في واقعة مماثلة، فقد روى عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة أغضبه ابنه حيث أبطأ عليه فيما أمره به، فحذف ابنه بالسيف فقطع رجله فنزى فمات، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: (لاقتلن قتادة ..)، فأتاه سراقة بن مالك فقال: يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب، فحكم عليه بثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، واربعين خلفة، ثم قال لقتادة: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه)[٢].

ويتبين من القضية بأن أحوال ارتكابها، وظروفها، وحال مرتكبها شواهد بأن القتل وقع بدون تعمد، فهو لا يخرج عن كونه شبه عمد، وبذلك يكون استدلالهم بالإجماع استدلال في غير محله، فلا يصح الاستدلال به في إسقاط القصاص من الأب[٣].

ويدل قول عمر:(لأقتلن قتاده ..) أي: قصاصا، على أنه فهم من البلاغ أن الرجل قتل ابنه عمدا، فلما رده سراقة قائلا:(يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله..) عدل إلى الحكم بالدية، فدل ذلك على أن الأب في الأصل يقتل بالابن إن قتله عمدا وجرأة على الله، وحاشا رسول الله أن يرضى بغير ما أمره الله به في القرآن، وحاشا عمر أن يفهم غير ما أمر الله ورسوله.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم من القياس:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من القياس، فقالوا: إن الحر لا يقتل بالعبد، والأنثى لا تقتل بالرجل، والكافر لا يقتل بالمسلم، فكما خرج هؤلاء من عموم الآيات الدالة على القصاص، بمخصص من السنة، فيخرج الأب من القصاص بالحديث المذكور[٤].

---

١ - أنظر : سبل السلام - المرجع السابق - ج٣ - ص ٣٣٤.

٢ - أنظر: سنن البهقي - كتاب القسامة - باب - لا يرث القاتل- ج٨- ص١٣٤، وقال البيهقي: وهذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة، وانظر أيضا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك- للكاندهولي - ج٣- ص٤٣ وما بعدها.

٣ - وانظر: الدكتور طاهر العبيدي - جريمة قتل الأب ابنه عمدا في الشريعة والقانون- بحث محكم منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - عام ٢٠٠٤م- ص١٥٤.

٤ - أنظر: المغني- لابن قدامة - ج٨- ص٢٢١، والحاكم - ج٤ - ص٣٩٨، ونيل الأوطار- للشوكاني- المرجع السابق ج٧- ص١٤.

ونوقش قولهم هذا: بأن هذه الأحكام فيها نظر، وهناك أدلة أقوى تدل على أن الحر يقتل بالعبد، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وأن المسلم يقتل بالكافر، ومن هذ الأدلة ما يأتي:

حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه)[١]، وقال ابن كثير: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد، لعموم آية المائدة (النفس بالنفس)، وقال البخاري: يقتل السيد بعبده لعموم حديث: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه)[٢]، وهذا مروي عن علي، وابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عتيبة، وقال ابن كثير: وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لأن العبد سلعة، لو قتل خطأ لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته[٣].

ومشكلة الجمهور في هذه المسألة أنهم يرون الإنسان مجرد سلعة تباع وتشترى، ولا يحرمون دمه ولا إزهاق نفسه كما حرمها الله قطعا، وإن كانت تلك النظرة قد فرضها عليهم زمانهم، فإن الرق والعبودية لم يعدلهما وجود في هذا الزمان، وإذا ذهب المختلف فيه لم يعد للخلاف سبيل. ومن أجل ذلك خاض العلماء خلافا كبيرا حول هذا الحكم، ورأى كثير من الصحابة أن أية (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ..)[٤] مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، في قوله تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..)[٥]، قال بذلك مُجَاهِدٌ، وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فقال القرطبي مبينا هذا الخلاف: (وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ علي وابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عتيبة، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ، لِلتَّوْزِيعِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ)[٦].

---

١ - ومن خصى عبده خصيناه، وصحح الحاكم هذه الزيادة الواردة عن أبي داوود والنسائي، أنظر: عون المعبود- ج١٢- ص١٨١، وشرح بلوغ المرام - للشيخ الزامل - ج٦ - حديث من قتل عبده قتلناه.

٢ - انظر: الترمذي- كتاب الديات(١٤١٤)، والنسائي- القسامة(٤٧٣٦) ، وأبأ داوود الديات(٤٥١٥)، وابن ماجة - الديات (٢٦٦٣)

٣ - أنظر: تفسير ابن كثير- للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة (٧٧٤هـ) - اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني - دار القلم بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٦/ ١٩٨٦م - ج١ - ص ١٥٥.

٤ - الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

٥ - الآية (٤٥) من سورة المائدة .

٦ - أنظر: تفسير القرطبي - ج٢- ص٢٣١.

ويرجح كثير من العلماء أن الحر يقتل بالعبد، للعمومات، ولعدم انتهاض ما يخصصها ولهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)، وهذا القول هو الصواب، وبالتالي فقياسهم في هذه المسألة باطل شرعاً لمخالفته للنص.

وأما قتل الكافر ظلما فلا يجوز، فإن قتله مسلم قتل به، وهناك أحاديث عامة وخاصة تدل على ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[١]، وحديث ربيعة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن السليماني قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: (أنا أولى من وفى بعهده)[٢].

وبهذا بطل قياسهم الثاني على أن المسلم لا يقتل بالكافر ولعموم آية المائدة، كما رأينا وسنرى، وأما المرأة فتقتل بالرجل إجماعاً، وقد جاء في كتاب النبي إلى عمرو بن حزم حين أرسله إلى أهل اليمن في العقول أي الديات والأروش، قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)[٣]، وقد ذكر الشافعي في الأم الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل فقال: (ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل)[٤].

وحديث أنس: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين)[٥].

---

١ - الحديث: أخرجه البخاري أنظر: صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم- رقم الحديث:(٣٠٢١).

٢ - أنظر : البحر الزخار - ج٥ - ص ٢٢٦.

٣ - الحديث: أخرجه النسائي - ج٨ - ٥٨، وانظر: البحر الزخار - ج٥ - ص ٢٧١.

٤ - أنظر : كتاب الأم - للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة:(٢٠٤هـ) - كتاب الجنايات العمد - باب قتل الرجل بالمرأة - جـ ٦ص٢٠.

٥ - الحديث: رواه الجماعة، أنظر: نيل الأوطار- للشوكاني - ج ٧- ص ٢٣، وبذلك بطل القياس الثالث للجمهور.

رابعاً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

ومن المعقول، قال أصحاب هذا الرأي أن الأب هو سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجد في صف الأعداء مقاتلا، أو زانيا وهو محصن، وقد أجيب عليهم أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[1].

قال البخاري رحمه الله: (يعني ما لم يقتل مؤمنًا أو ذميًا أو معاهدةً أو مستأمنًا، فهذه هي الدماء المحرمة، هي أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها دم المؤمن، فإذا أصاب الإنسان دمًا حرامًا فإنه يضيق عليه دينه، أي أن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافرًا)[2].

وعليه فالأب إذا قتل الابن أصاب دما حراما، فكان فعله سببا في ضياع نفسه ودنياه وآخرته كأي قاتل عمد، وبهذا بطلت حجتهم من المعقول.

١ - الحديث : أخرجه البخاري - باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم - رقم الحديث (٢٢٥).

٢ - البخاري أيضا- باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم - رقم الحديث (٢٢٥)، وباب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا - رقم (٦٨٦٢).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل الولد عمداً ومناقشتها

تمهيد:

بعد أن استعرضنا أدلة مذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا إن الأب لا يقتل بالابن إن هو قتله على أي وجه، وبعد مناقشة تلك الأدلة من وجهة نظر الفقهاء المخالفين لهم، فأننا في هذا المطلب كذلك سوف نستعرض بنفس الكيفية _وبكل إيجاز_ أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل ولده عمدا مع مناقشتها كذلك، وذلك في فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل الولد.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل الولد.

ونتناول هذين الفرعين تباعا فيما يأتي:

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل الولد

القائلون بهذا الرأي وأدلتهم:

يرى أصحاب هذ الرأي وهم المالكية، وبعض من الزيدية، والهادوية، والإمامية، وهو قول ابن نافع وابن الحكم وابن المنذر، وحكي ذلك عن عثمان البتي الفقيه البصري، وابن قدامة وغيرهم أن الأب يقتل بالولد قصاصا إذا قتله عمدا[1].

وقد نقل الفقهاء عن هؤلاء الأفذاذ قولين في محصلتهما وجوب القصاص بالأب إن قتل الولد عمدا وعدوانا، وبيان هذين القولين على النحو الآتي:

الأول: رأى رأيا معقولا وسطا، وهو أن الأصل أنه لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه أو يحبسه حتى يموت مما لا عذر له فيه ولا شبهة، فإن رماه بالسيف فلا قود، وإن أضجعه وذبحه قتل لاحتمال عدم التعمد في الرمي، بخلاف الذبح[2]، فإذا حذفه بالسيف أو العصا أو الحجر الكبير غير قاصد لقتله فلا يقتل فيه، والجد عندهم مثل الأب، وحجتهم على وجوب قتله، عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وغيره.

---

١ - انظر: المغني - لابن قدامة - ج٨ - ص٢٧٧ ، البحر الزخار- المرجع السابق - ص٢٢٥ ، وسبل السلام - المرجع السابق -ج٣- ص٢٣٤.

٢ - أنظر: البحر الزخار- المرجع السابق - ص٢٢٥.

وهذا القول هو قول مالك وأصحابه، ووافقهم الإمام الهادي الرسي فقال:(ولو قتله لم يقتل به إلا أن يقتله تمردا وجرأة على الله وفسادا، فيرى الإمام رأيه فيه)[١].

والمعنى أن يقتل قصاصا بهذه الشروط، فهذه الطائفة قالت: يقتل به إذا قتله ظلما وعمدا.

والثاني : وهو قول بعض الفقهاء كالبتي[٢] فيرون أن الأب يقتل مطلقا، لعموم القصاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم (العمد قود)[٣]، لا فرق بين الأب وغيره، وبالتالي فهذا الفريق، يرى في الحالين القصاص بالأب إن تعدى على الولد وقتله عمدا، وجرأة على الله كأي قاتل.

وقد استدلوا بأدلة قوية من القرآن والسنة، والقياس، والمعقول، نوردها تباعا على النحو الآتي:

أولاً: أدلتهم من القرآن:

١- قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا، ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)[٤].

فالأصل أنه لا يمكن لأي مؤمن أن يقتل مؤمنا إلا إن كان ذلك عن طريق الخطأ، وقد نزلت الآية في عياش ابن أبي ربيعة أنه قتل رجل مؤمنا كان يعذبه، ولم يعلم بحقيقة إيمانه وأنه اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في أبي الدرداء، حيث قتل رجلا قال: لا إله الا الله ، والمراد: ما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا، ولم يستثن حتى قتل الخطأ، فهو حرام أيضا إلا أن الله تعالى يقول: أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطئا دون إباحة ذلك وهذا ما يسمى عند أهل اللغة الاستثناء المنقطع، كما قال جرير ابن عطية:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ.. على الأرض إلا ريط برد مرحل أي: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد[٥]، وقال القرطبي: هذه آية من أمهات الأحكام، وما كان لمؤمن المعنى لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا، وما كان ليس على النفي وإنما على التحريم والنهي،

---

١ - أنظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام - تأليف الإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم الرسي - ج٢- ص٢٣٨.

٢ - هو عثمان بن سليمان البصري فقيه البصرة الشهير، كان من فقهاء التابعين ومن كبار المحدثين في البصرة، وثقه كثير من الفقهاء كابن سعد، وأحمد، والدار قطني وابن معين وغيرهم توفى سنة:(١٤٣هـ) ، أنظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي - ج٦- ص١٤٩. وانظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد - ج٧- ص٢٥٧.

٣ - أنظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - للزيلعي - ج٦- كتاب الجنايات - باب القتل على خمسة أوجه والقود في قتل العمد، والمغني - لابن قدامة- ج٦ - كتاب الجراح - مسألة القتل العمد فيه القود إذا اجمع عليه الأولياء، ونقل ذلك عنهما البحر الزخار - المرجع السابق - ج٥- ص ٢٢٤-٢٢٥.

٤ - الآية(٩٢) من سورة النساء .

٥ - أنظر: تفسير الطبري للآية (٩٢) من سورة النساء.

والتقدير أنه ما كان له أن يقتله البتة فإن قتله خطأ فعليه كذا، وقيل إن المعنى: ولا خطأ، ولا يفهم دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم[١]، ونقول: وليس فيها إجازة لقتل المسلم الكافر عمدا حتى وإن كان محاربا ما دام دخل بأمان.

وقال القرطبي أيضا: ومن قتل مؤمنا خطأ، سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى حرا أم عبدا، صغيرا أم كبيرا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا، ويشمل ذلك ولا شك الأب أو الأم كما يفيد لفظ (من) الدالة على العموم.

فالقتل العمد محرم وعقوبته في الدنيا جسيمة وعواقبه في الآخرة وخيمة، وكذلك الخطأ ولكن عقوبته هي الدية، والكفارة لعدم التعمد، فالشاهد أن قتل الأب للابن أو العكس محرم ومن باب أولى.

وهنا نتساءل هل الأب مؤمن ؟ وهل الابن مؤمن كذلك؟ إذن لا يجوز قتل أحدهما للآخر إلا إن كان خطئا بالنص، وفي الحديث الصحيح:(ما يزال المؤمن في فسحة من أمره حتى يصيب دما حراما ..)[٢]، إلا في حالة صرح القائلون بعدم جواز قتل الأب قصاصا خلافا للآية والحديث بأن أقروا بأن الأب مؤمن والولد غير مؤمن ودم الأب حرام بينما دم الابن ليس حراما، فهنالك يكونوا قد خالفوا القرآن والعياذ بالله[٣].

٢- قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأذن بالأذن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٤]، ومعنى ذلك عند المفسرين أن نفس القاتل بنفس المقتول يقتل به وتفقأ عينه بعينه، ويجدع أنفه بأنفه، وتقطع إذنه بإذنه، قال ابن عباس: أخبر الله سبحانه وتعالى بحكمه في التوراة أن النفس بالنفس واحدة بواحدة إلى آخرها[٥].

وهنا نتساءل هل الولد نفس، كما تساءلنا هل المرأة نفس[٦]؟

فإن كان الولد كذلك، وجب قتل الأب إن قتله لأن الله كتب علينا أن النفس بالنفس.

---

١ - وانظر: تفسير القرطبي للآية (٩٢) من سورة النساء .

٢ - الحديث : أخرجه البخاري وسبق تخريجه.

٣ - وأنظر في ذلك: تفسير الجلالين - ص١١٧، وزاد المسير في علم التفسير- ج١ - ص ٤٤٧.

٤ - الآية (٤٥) من سورة المائدة.

٥ - أنظر تفسير البغوي للآية (٤٥) من سورة المائدة - ص١١٥.

٦ - أنظر: مؤلفنا- دية المرأة في الشريعة والقانون - بحث محكم منشور في مجلة جامعة ذمار عام ٢٠١٣م.

٣- قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[١]، وقد جاء في تفسير هذه الآية عدة أقوال ومنها قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعاً يعني: فقد وجب عليه القصاص فلا فرق بين الواحد والجماعة)[٢].

ومادام أن نفس الأب والابن واحدة، والنفس بالنفس بنص القرآن، وإن من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا فإن الأب يقتل بالابن مطلقا.

٤- قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣].

ومادام الأمر في الآية للوجوب، وهو القصاص في القتلى، فإن الحر يقتل بالحر، والحر يقتل بالعبد، والعبد كذلك يقتل بالحر، والرجل يقتل بالمرأة، كما ذكروا في مناقشة أدلة الجمهور، فلا مناص من قتل الأب بالابن قصاصا إذا تجرأ عليه وقتله عدوانا وظلما.

٥- قوله تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٤].

ومادام أن عقوبة قاتل المؤمن النار خالدا فيها، وعليه غضب الله ولعنته، وعذابه العظيم يوم القيامة، ولا توبة له عند الله يومئذ _وهذا قول بعض من جمهور الفقهاء أنفسهم _[٥] فإن عقوبته في الدنيا أوجب، إذا تجرأ على الله وأغضبه في قتل خلقه بلا سبب وإن كان المقتول ولدا للقاتل.

٦- قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٦]. وفي الآية دليل على وجوب القصاص من القاتل، وأن في القصاص من القاتل حياة، لمن اتقى الله، وحكمها عام

---

١ - الآية(٣٢) من سورة المائدة.

٢ - أنظر : تفسير ابن كثير للآية (٣٢) من سورة المائدة- ص١١٣.

٣ - الآية(١٧٨) من سورة البقرة.

٤ - الآية: (٩٣) من سورة النساء.

٥ - اعتمادا على قول ابن عباس رضي الله عنهما أن لا توبة لقاتل إلا النار، وأن آية النساء محكمة، وقد نزلت بعد آية الفرقان وهي نص خاص يقيد العام، وخبر من الأخبار لا ينسخ.

٦ - الآية(١٧٩) من سورة البقرة.

للأب وغيره، يقول ابن كثير:(وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء للمهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل أنكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وقد اشتهر قولهم: "القتل أنفى للقتل"، فجاءت هذه العبارة في القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز " ولكم في القصاص حياة ")[١].

وبذلك قال الطبري: (أي جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص)[٢]، وقال قتادة: نفس القول وعليه أغلب المفسرين، وقال الثعلبي في كشف البيان: ولكم في القصاص حياة أي: بقاء لأنه إن علم أنه إن قتل قُتل أمسك وارتدع عن القتل، ففيه حياة للذي يهم قتله، وحياة للهام، ولهذا قيل في المثل: القتل قلل القتل[٣].

٧- ومن أدلتهم من عموم القرآن نهي الله الله تعالى عن قتل الأولاد ومن ذلك قوله تعالى:(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[٤] وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)[٥]، وقوله تعالى:(قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم)[٦] وقوله تعالى:(وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم)[٧].

وكل هذه الآيات البينات تنهى الإنسانية والمسلمين عن قتل أولادهم بلفظ صريح وبصيغة الأمر من الله العلي القدير، الذي وصف قتلهم بالخطأ الكبير، وبالخسران المبين، وبالسفه العظيم الذي ينم عن تصرف المجانين والسفهاء والمعتوهين[٨].

قال بعضهم: بل هو أشبه بتصرف الحيوانات التي لا تفرق بين الغث والسمين[٩].

---

١ - أنظر: تفسير ابن كثير - المرجع السابق - ص١٥٧.

٢ - أنظر: تفسير الطبري للآية (١٧٩) من سورة البقرة - ص٢٧.

٣ - أنظر: الكشف والبيان عن آيات القرآن - للثعلبي - تفسير سورة البقرة - ج١ - ص٢٥٠.

٤ - الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

٥ - الآية (٣١) من سورة الإسراء.

٦ - الآية (١٤٠) من سورة الأنعام .

٧ - الآية(٣٧) من سورة الأنعام .

٨ - البحر المحيط - ج٤- ص٢٣٤.

٩ - د. طاهر العبيدي - المرجع السابق - ص١٤٢.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن قتل الوالد للولد عمدا، حرام، ولا يجوز، ومادام أنه كذلك، فإن المعلوم من الدين والشرع المبين أن جزاء القتل العمد هو القصاص.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

وأما أدلتهم من السنة فمنها ما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الدماء في الإسلام متكافئة، لا فرق بين صغير ولا كبير، ولا أب ولا ابن، ولا امرأة ولا رجل، وهو أكبر دليل على عدم جواز استحلال الأب دم الولد عمدا.

٢- و قوله صلى الله عليه وسلم :(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن جزاء العمد في القرآن والسنة هو القصاص، ولا فرق بين والد ومولود في ذلك.

٣- حديث: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتص وإما أن يأخذ الدية) وفي رواية (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن لولي الدم حق القصاص أو أخذ الدية، وأنه لا خيار للقاتل

٤- حديث: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال:(أن تدعو لله ندا وهو خلقك)، قال ثم أي؟ : قال:(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)[٤].

وهذا الحديث: إلى جانب الآيات القرآنية المتقدمة أصل عظيم في تحريم جريمة قتل الأب لابنه عمدا وعدوانا.

٥- حديث:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٥].

---

١ - الحديث: رواه أحمد و أبو داود والنسائي، وقال غيرهم رجاله رجال الصحيحين، وهو حديث صحيح لغيره، فقد روي من وجه مرسلا عند أحمد ولكن له طرق أخرى تقويه.

٢ - الحديث: صحيح أخرجه ابن ابي شيبه وإسحاق والدار قطني والطبراني من حديث ابن عباس. أنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لابن حجر العسقلاني - ص٢٥٩.

٣ - الحديث : أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري - ج١٢ - ص٢٠٣.

٤ - الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب أعظم الذنوب بعد الشرك - ج٢- ص٨٠.

٥ - الحديث: أخرجه البخاري ومسلم ،أنظر: صحيح البخاري - كتاب الديات- باب النفس بالنفس - ج٩- ص٧ ، وصحيح مسلم- بشرح النووي - كتاب القصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم -ج١١- ص ١٦٤.

والحديث: أصل في بيان ما يباح به دم المسلم، وليس للأب ولا لغيره من ذلك شيء، وكل ذلك للإمام.

٦- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ..)[١].

والحديث: أصل في حرمة سفك الدماء عمدا إلى يوم القيامة لا فرق بين دم ودم، وهو عام يشمل الأب والابن والمرأة والرجل، والعبد والحر، والمسلم وغير المسلم.

ثالثا : أدلتهم من الإجماع:

وقد نقلنا قول مالك وشرطه والبتي وإطلاقه، وجماعة من فقهاء الزيدية، والإمامية، وهو قول لأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتابعه كثير من الحنابلة المعاصرين كابن عثيمين ، وغيره، كما قال بذلك جمهور من الفقهاء المعاصرين منهم الإمام محمود شلتوت، ومحمد أبو زهرة وأحمد ابراهيم ومحمد سليم العواء وغيرهم[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه أولئك الفقهاء أن الأمة الإسلامية قد أجمعت أن القتل العمد يجب فيه القصاص، فهذه الأدلة قد أكدت بمنطوقها ومعناها، بأن القتل العمد يجب فيه القصاص لمرتكبه أيا كان يستوي في ذلك الرئيس والمرؤوس، والسيد والعبد والشريف والوضيع، والذكر والأنثى، والأب والابن، وذلك أن عقوبة القصاص في النفس قد شرعت لحماية الأنفس البشرية المكرمة والمعززة من إهدارها من قبل أي شخص كان إلا بالحق، لعمومها ودلالتها، على ذلك[٣].

رابعا : أدلتهم من القياس:

١- استدل هؤلاء من القياس فقاسوا على الأب إذا زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم بالاتفاق[٤]، وحتى إن كان تحت تأثير السكر، فإنه يجلد حد السكر، ثم يرجم حتى الموت حد الزنا، وبمكن لولي الأمر أن يقتله تعزيرا، فيحكم عليه بالإعدام من باب السياسة الشرعية[٥].

---

١ - الحديث : أخرجه البخاري - ج١- ص ٢٨، ومسلم - ج٥- ص ١٠٨، وأحمد - ج٥- ص٣٩ وما بعدها.

٢ - أنظر: محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق - ١٤١١هـ/١٩٩١م - ص٣٧٢، ومحمود أبو زهرة - الجريمة والعقوبة -ص ٣٨٦، ومحمد سليم العواء- أصول الفقه الجنائي الإسلامي - دار المعارف ١٩٨٣م - ص٢٥٠.

٣ - أنظر: سبل السلام للصنعاني- المرجع السابق - ج٣ - ص١٨٧.

٤ - الفقه عل المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ج٥- ص٢٧٥.

٥ - أنظر: الدكتور عجيل جاسم النشمي- زنا الأب بابنته مع رضاها- فتوى على موقعه في شبكة الانترنت- شوهدت بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٧م.

٢- كما قاسوا على قذف الأب لابنه، قال الهادي: فلو أن الأب قال لابنه:" يا ابن الزانية " لسئل أن يأتي بأربعة شهداء على زنا امرأته أم ابنه، فإن أتى بهم ضربت مائة ثم رجمت، وإن لم يأت بهم دعي لملاعنتها، فإن نكل حد لها، وكانت امرأته على حالها، وإن لاعنها فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا بعدها أبدا[١].

وقال: ولو أن رجلا قذف ولده بالزنا في نفسه، فقال له (يازاني) حد، لأن الله سبحانه وتعالى يقول " والذين يرمون المحصنات " ولم يستثن والدا ولا غيره، وقال غيرنا لا يجلد ولسنا نأخذ به[٢]، وقال: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يقذف ابنه فقال: " يحد لأن الله قد أمر بحد القاذف المحصن، والأب القاذف منهم فقد اجترم جرمهم ".

٣- وقاسوا على حرمان القاتل العمد من الدية والمال، حيث لا يرث قاتل عمد قتيله لا من ديته ولا من ماله، ومادام الأب كذلك يحد بالزنا، والقذف، ولا يرث المال والدية فإن قتله عمدا (أي قتل الولد) فإنه يقتل به.

خامساً : أدلتهم من المعقول:

١- وقد استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول، بأن الأب، والابن متكافئتان في الدين والحرمة، والحرية، فيجري بينهما القصاص، كالأجنبيين[٣]، وقال بن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر إن الوالد يقتل بالولد لعموم الأدلة والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين[٤].

٢- وكذلك قولهم إن الأب بعد أن قتل ولده، وهو لا يطيق قتله أصلا، قد خرج عن شفقته ومحبته المانعة لقتله، فاستحق القصاص بفعله، وليس بسبب الولد.

---

١ - الأحكام في الحلال والحرام - المرجع السابق - ج٢- ص٢٨٣.

٢ - المرجع نفسه - ص٢٨٣.

٣ - أنظر: الباجي - المنتقى - ج٧ - ص١٠٥.

٤ - المغني - ج١٠ - ص١٥٩.

الفرع الثاني

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصاص بالأب إن قتل الابن

ومن خلال استقراء اتجاهات هذا الرأي، وعرض أدلة القائلين به وحججهم من القرآن والسنة، والإجماع، والقياس والمعقول، يمكن لنا مناقشة الأدلة التي استندوا إليها بألسنة المعارضين لهم، فنبدأ بمناقشة أدلتهم من القرآن ، ومن السنة ، ومن الإجماع ومن القياس ومن المعقول ، ويتم لنا ذلك بحول الله تباعاً على النحو الآتي:

أولا : مناقشة أدلتهم من القرآن:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، فكانت حجتهم قوية واضحة، واستدلوا بالسنة والإجماع والقياس والمعقول كما رأينا، وقد عرضنا من النصوص القرآنية الصريحة الموجبة للقصاص، والمحرمة لقتل الأب للولد، والمسفهة لمن قام بهذا الفعل الشنيع، ما يغنى كل الغنى عن كل دليل آخر.

ومع ذلك فقد ناقش الجمهور أدلتهم: مستدلين بأحاديث[١] ومنها حديث (لا يقاد الوالد بولده)[٢]، وحديث: (أنت ومالك لأبيك)[٣]، وقالوا: وإذا لم تثبت حقيقة الملك، فإن هذه الإضافة تكون شبهة في درء القصاص، وقالوا: بأن أدلتهم تلك تخصص العمومات الواردة في الآيات القرآنية، وأن تلك الأدلة العامة كلها قد خصصت بالخبر الذي يسقط القتل عن الأب[٤].

ولذلك فلو قتل الاب ابنه أو بنته فلا يقتص منه، لكنه يعزر بالجلد وغيره ويلزم بدفع الدية ويحرم منها ومن الميراث، ويقول بعض الفقهاء المعاصرين: (إنه لا يخفى أن عدم القصاص لا يعني عدم التحريم، فقتل النفس كبيرة من أعظم الكبائر)[٥].

ولا ندري كيف تثبت الحرمة، وتقع الكبيرة، فلا يقتص من فاعلها أكان أبا أو أما والدا أم مولودا؟

---

١ - سبق تخريجها ، و بيان ضعفها .

٢ - والحديث: سبق تخريجه وبيان ضعفه ولكن أصحاب هذا الرأي يقولون أنه صححه الألباني في صحيح الترمذي، ولا نرى معولا على ذلك.

٣ - والحديث : رواه ابن ماجه برقم (٢٢٩١) وابن حبان في صحيحه (٢ / ١٤٨) وأحمد برقم (٦٩٠٢) من حديث عبدالله بن عمر، والحديث : صححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

٤ - أنظر: حاشية أبي الضياء - نور الدين علي الشبراملسي - بهامش نهاية المحتاج - ج٧- ص ٢٧١.

٥ - هذا القول منسوب للشيخ محمد صالح المنجد في موقعه على شبكة الانترنت - الإسلام سؤال وجواب - جوابه على السؤال رقم (١٦٤٣١٢) - بتاريخ ١٤/ ٤/٢٠١١م.

ثانياً : مناقشة أدلتهم من السنة:

استدل من قالوا بوجوب القصاص بالأب إن قتل الابن أيضاً بأحاديث صحيحة من السنة ومنها حديث: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[١]، وحديث:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتص وإما أن يأخذ الدية)، وحديث: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[٢]، وأحاديث صحيحة كثيرة، وردت في محلها.

ومع قوة هذه الأدلة، فقد ناقشها الجمهور: معتبرين أن حديث:(لا يقاد الوالد بولده) مخصص لعموم القرآن والسنة، ومنها الأحاديث الواردة في تكافؤ الدماء، ووجوب القود، وغيرها، وقالوا: إن أدلتهم من السنة أيضاً عامة فتخص بالأحاديث الدالة على أنها لا يقاد الوالد بالولد[٣]، حيث إ ن الخاص يقيد العام، ولأن العمل بالدليل الخاص جمع بين الأدلة الموجبة للقصاص، والأدلة المسقطة، وذلك بعدم حمل الأدلة على محمل واحد[٤].

ثالثا: مناقشة أدلتهم من القياس:

١- وقد استدل الذين أوجبوا القصاص على الأب من القياس، فقاسوا على الأب إذا زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم بالاتفاق مع أنه سبب وجودها ولم يمنع ذلك من الحد، وكذلك إذا قذف الأب الابن في أمه أو في نفسه، فإنه يحد بحد القذف.

٢- ونوقش من الجمهور: بأنه قياس مع الفارق، لأن الحد يوجب حقا خالصا لله بخلاف القصاص يوجب حقا للعبد[٥].

رابعاً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

١- وقد استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول، بأن الأب، والابن متكافئتان في الدين والحرمة، والحرية، فيجري بينهما القصاص، كالأجنبيين[٦]، وأن الأب سبب قتل نفسه بمعصيته، وليس للولد في ذلك ذنب يذكر.

---

١ - الحديث : سبق تخريجه.

٢ - وهذه الأحاديث سبق تخريجها.

٣ - أنظر: أحكام القرآن - للجصاص - ج١ - ص ١٤٥، والمغني لابن قدامة -ج١١- ص٤٨٤.

٤ - أنظر: ابراهيم عبدالله الزهراني- أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي- بحث محكم - مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - كلية فهد الأمنية - مجلد٤١- العدد ٢- عام ٢٠١٤م - ص١٢٥٨.

٥ - أنظر: المبسوط للسرخسي - ج٢٦- ص٩١

٦ - . أنظر : الباجي - المنتقى - ج٧ - ص١٠٥.

٢- وقد نوقش ذلك من الجمهور: بأنه قياس في مقابله النص فيرد، وأنه لم يجعل الله هذه المعصية سببا في فناء الأب عملا بالأدلة الدالة على ذلك، وقد تقدم أن الأب كان سببا في وجود الابن، فلا يكون الابن سببا في إعدامه.

الفرع الثالث : الترجيح:

والذي رأيناه بعد البحث والتدقيق: في أدلة الفريقين، أن الوالد يقتل بالولد غالبا إذا قتله عدوانا وفسادا في الأرض، وجرأة على الله، ونحن بذلك نرجح رأي المالكية ومن إليهم في الأساس، وفي نفس الوقت نبحث مدى إمكانية الجمع بين أدلة الجمهور والمالكية نزولا عند رأي مالك الذي أتخذ سبيلا وسطا.

وبالتالي نبين في هذا الفرع مدى قوة أدلة المالكية ومن معهم مقابل أدلة الجمهور، ومن ثم إمكانية الجمع بين أدلة الجمهور ومن خالفهم من أهل العلم ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قوة أدلة المالكية ومن معهم، مقابل أدلة الجمهور:

ويظهر ذلك فيما يأتي:

١- أن أدلتهم من صريح القرآن الكريم، ومن ست آيات محكمات وردت في ثلاث من أكبر سور القرآن وأجلها قدرا، وهي البقرة، والنساء، والمائدة، فمن سورة البقرة قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)، وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١]، ومن سورة النساء قوله تعالى:(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا)، وقوله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٢]، ومن سورة المائدة قوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأذن بالأذن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، وقوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً[٣]، ومن ذلك قوله تعالى:(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[٤] وقوله تعالى:(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً)[٥]،

---

١ - الآيتان: ١٧٨ ، ١٧٩ .

٢ - الآيتان: ١٩٢، ١٩٣ .

٣ - الآيتان: ٤٥، ٣٢.

٤ - الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

٥ - الآية (٣١) من سورة الإسراء.

وقوله تعالى:(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ)[١]، وقوله تعالى:(وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ)[٢].

وهذه الآيات البينات دلت بعمومها، على أنه لا يمكن لأي مؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئاً، وأن من قتل النفس بغير نفس فكأنما قتل الناس في العالم مجتمعين، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس في العالم أجمعين، وأن من قتل مؤمناً متعمداً فله خمس عقوبات هي: جهنم، والخلود فيها، وغضب الله، ولعنته، وأن له عذاباً عظيماً، وقضى ربنا أن النفس تقتل بالنفس، وأن العين تفقأ بالعين قصاصاً، وأنه كتب علينا القصاص فرضا من الله، كما كتب علينا الصيام، ومن تركه فقد عصى الله، وأن لنا في القصاص حياة، وفي عدمه الموت والظلم وعدم التقوى، كما أمر المولى بالقصاص فقد أمر بعدم قتل الأولاد لأي سبب، وجعل قتلهم جريمة، وخطئاً كبيراً، وسفها وخسرانا مبينا. فأين نذهب بهذه الآيات العظام؟ وهل يجوز أن يخصصها حديث ضعيف، وخبر أحاد من السنة ؟!!

٢- فإن قيل إن السنة تخصص القرآن، فإن أدلة الفريق الثاني أقوى، وهي من صحيح السنة، وصريحها، ومتواترها وليس من ضعيفها وآحادها، ومن هذه الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتص وإما أن يأخذ الدية)[٥]. فأين نذهب بهذه الأحاديث التي دلت بعمومها، على تساوي نفوس المسلمين وتكافؤ دمائهم، وأن القتل العمد قود، وأن جزاءه القصاص، إلا أن يعفوا أولياء المقتول أو يأخذون الدية؟!! فأن قيل إن السنة تخصص السنة أيضا فأين المخصص الذي يسلم من الضعف مقابل العموميات التي تنطق بالقوة والصحة ؟.

---

١ - الآية (١٤٠) من سورة الأنعام .

٢ - الآية(٣٧) من سورة الأنعام .

٣ - وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيحين، أخرجه الحاكم جـ٢ص١٤١والبيهقيجـ ٨ص٢٩وابن ماجةجـ٢ص٨٩٥وأحمدجـ٢ص٢٠١١ ،وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

٤ - والحديث: صحيح أيضا أخرجه الدارقطني في سننه ،انظرالدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر جـ١ص٢٥٩ ،وقد رواه عن الأربعة الاالترمذي.

٥ - وهو حديث صحيح أخرجه البخاري،أخرجه البخاري - كتاب الديات- باب من قتل له قتيل جـ٦ص ٢٥٢٢ ،ورقم الحديث٦٤٨٦

٣- قوة أدلتهم من القياس: وقياسهم على الأب إذا زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم بالاتفاق، وكذلك إذا قذف امرأته أم ولده فإنه يحد أو يلزم باللعان، فإن نكلت حدت، وإن لاعنت فرق بينهما، وعلى قذف الأب للولد فإنه إذا قذفه جلد حدا، فكيف له إن عظمت جريمته، وتجاوز من الزنا والقذف إلى القتل عفي من القصاص؟!!.

ليس ذلك فحسب بل وقوة أدلتهم في مقابل أقيسة الجمهور، حينما استدلوا، بخروج الأب من عموم الأدلة الموجبة للقصاص، قياسا على ما اعتقدوه أن الحر لا يقتل بالعبد، وأن الرجل لا يقتل بالمرأة، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، حيث ردوا عليهم بأن الحر يقتل بالعبد، بحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه)[١]، وقال ابن كثير: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد، لعموم آية المائدة(النفس بالنفس)، وقال البخاري: يقتل السيد بعبده لعموم حديث:(من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه)، وهذا مروي عن علي بن مسعود وغيرهم.

كما ردوا دليل الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر بقولهم: إن قتله مسلم قتل به، واستدلوا بأحاديث عامة وخاصة تدل على ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[٢].

ومن أدلتهم أيضاً: حديث ربيعة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن السليماني قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: (أنا أولى من وفى بعهده)[٣].

ومن ذلك ردهم على الجمهور بأن المرأة تقتل بالرجل إجماعاً، مستدلين على ذلك بما جاء في كتاب النبي إلى عمرو بن جزم إلى أهل اليمن في العقول أي الديات والأروش، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :(وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)[٤].

وكذلك استدلوا بما ذكره الشافعي في الأم من الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل فقال:(ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها وإذا قتلته قتلت به)[٥].

---

١ - أنظر: عون المعبود - المرجع السابق - ج١٢- ص١٨١.

٢ - الحديث: أخرجه: البخاري أنظر: صحيح البخاري- كتاب الجزية- باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم- رقم الحديث:(٣٠٢١).

٣ - أنظر: البحر الزخار - ج٥ - ص ٢٢٦.

٤ - الحديث : أخرجه النسائي - ج٨ - ٥٨، وانظر: البحر الزخار - ج٥ - ص ٢٧١.

٥ - أنظر : الأم - للشافعي - المرجع السابق -ج٦ - ص٢٢ .

فكل هذه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع تبطل أقيسة الجمهور تماما، وتقوي أدلة الرأي الثاني القائل بقتل الأب إن قتل الولد ظلماً وعدواناً.

ويلحق بذلك قوة أدلتهم من المعقول وحسن استدلالهم، بأن الأب، والابن متكافئتان في الدين والحرمة، والحرية، فيجري بينهما القصاص، كالأجنبيين، وردهم على الجمهور بأن الأب إذا قتل ولده عمدا كان السبب في إعدام نفسه، وليس للولد ذنب في ذلك.

٥- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور ضعيفة ولا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، لا سيما أن القرآن هو الحكم، ونصوصه صريحه لا تقبل الجدال والنقاش، ولا يمكن لحديث ضعيف أو رواية مختلف فيها أن تخصص القرآن الكريم، الذي ورد حكمه صريحا في ست آيات بينات وثلاث سور عظيمات سبق لنا ذكرها، وأن ما استدل به الجمهور من حديث :(لا يقاد الوالد بولده)، هو حديث أحاد ضعيف، ولا يمكن له وحده أن يخصص آيات القران الكريم، وأحاديث النبي العظيم الصحيحة .

وهذا بالإضافة إلى أن القائلين بقتل الأب بالابن، قد أصبحوا جمهورا عريضا، خاصة إذا ما أضفنا إليهم الفقهاء المعاصرين، حيث قال صاحب الشرح الممتع:(والراجح في هذه المسألة أن الوالد يقتل بالولد، حيث إن الأدلة التي استدل بها الجمهور ضعيفة، ولا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم)[١]، وأضاف:(ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدا بعيدا، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه)[٢]، وقال رحمه الله:(وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية فليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم)[٣].

ثانياً : إمكانية الجمع بين أدلة الجمهور ومن خالفهم من أهل العلم:

ومع كل هذه الأدلة المرجحة لأدلة المالكية ومن معهم، فإنه يمكن لنا الجمع الحكيم المتبصر بين الأدلة، والوصول إلى مقاربات فقهية معتبرة، بشأن عقوبة قتل الأب لولده في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

١ - أنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ج١٤ - ص ٤٣.
٢ - المرجع نفسه- ص٤٣.
٣ - المرجع نفسه - ص٤٣.

١- الاتفاق على أنه لا يمكن لأب حقيقي طبيعي أن يقتل ولده مطلقا، لأن عاطفة الأبوة مانعة من القتل، وهذا هو الأصل الذي يندر أن يكون له استثناء، وبالتالي فالحكم فيه خاضع للظروف الاستثنائية، ونظرية الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أنه إذا قتل الأب ولده، فلا يمكن أن يقتله إلا خطئاً أو تأديباً، أو اتقاء ودفاعاً عن النفس أو عن الغير، فيصدر عنه الفعل مضطرا مكرها، ولا شك سوف يصيبه من الندم ما يعد معه القتل أهون وأقل، وفي هذه الحالات لا يقاد الأب بالولد، ويعذر فيه، ولعل هذا يناسب ما ذهب إليه الجمهور، على اعتبار أن حديث عمر رضي الله عنه هو في واقعة خاصة من هذا القبيل حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها ما يدل على التشريع العام، كما أن الواقعة التي قضى فيها عمر في قضية قتادة هي واقعة خطأ أو شبه عمد كما ذكرنا.

٣- بيد أنه إذا قتل الأب الولد:(ابن أو بنت) ظلماً، وعدواناً، أو فساداً في الأرض، أو جرأة على الله وفقا لما سقناه من الأمثلة في مقدمة هذه الدراسة ، فإن الصواب أنه يقتل به قصاصا بالولد، وقد اختار الإمام ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمدا لا شبهة فيه إطلاقا بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكينا وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه، وعلل مالك ذلك بقوله: (لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله)[١].

١ - أنظر: الشيخ محمد صالح المنجد- هل يقتص من الوالد إذا قتل ولده - مقال فقهي - موقع الإسلام سؤال وجواب - السؤال رقم (١٨٧٥٠٧)- وضع بتاريخ ١٢- ٧- ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

عقوبة قتل الأب للولد في الواقع العملي

(موقف التشريعات العربية المعاصرة والقانون اليمني)

تمهيد :

فيما عدا القانون اليمني، والسعودي والليبي بعد تعديله، لم تذكر التشريعات العربية عقوبة قتل الأب لولده، وإنما نصت على عقوبة قتل الإنسان عموما، وجلها عاقب عليها بالإعدام، وفي بعض الحالات، بالحبس المؤبد، والمؤقت، والمشدد، حسب جسامة الجريمة، والسياسة الجنائية لكل بلد من تلك البلدان.

وبما أن معظم التشريعات الجنائية العربية هي تشريعات وضعية، فإن مقارنتها بالشريعة الإسلامية تهدف إلى بيان الواقع العملي المطبق في معظم الأقطار العربية المسلمة ومدى اتفاقه واختلافه مع رأي الجمهور والمالكية من جهة .. ومن جهة أخرى مدى انسجامه أو عدمه مع روح الشريعة الغراء ونصوصها العامة في مسألة قتل الآباء لا بنائهم عمدا، والتي رأيناها واضحة فيما انتهينا إليه في الجانب الفقهي، وهو نفس المنتهى الذي أنتهى إليه غالبية شراح القانون الجنائي، بتأكيدهم أن جريمة القتل العمد قد حرمتها كل الأديان والتشريعات على اختلاف مشاربها قديما وحديثا، وقررت لها عقوبة الإعدام[1].

وأضاف بعضهم أن جريمة القتل العمد من أهم الجرائم التي نصت عليها التشريعات المعاصرة، وقررت لها أشد العقوبات، وهي الإعدام، بغض النظر عن مقترفها يستوي في ذلك الأصل أو الفرع أو الغير[2].

ومن أجل ذلك نتلمس موقف التشريعات في البلدان العربية من عقوبة قتل النفس عموما، سواء سميت قصاصا، أو إعداما، ما داما مترتبين على إزهاق نفس إنسان معصوم الدم، وفي حالة

---

١ - أنظر: أحمد موافي - عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون- مكتبة المنار الكويت - غير معلوم التاريخ - ص٥-٧، والدكتور محمد عبداللطيف عبدالعال - عقوبة الإعدام - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - ص ٤٣ وما بعدها.

٢ - وانظر: الدكتور طاهر العبيدي - جريمة قتل الأب ابنه عمدا وعقوبتها - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد (١٥) العدد (٣٠) - ص ١٤٤ وما بعدها.

الاعتراف بأن نفس الولد المقتول هي نفس إنسانية مسلمة معصومة، فليس هناك مناص من ترتب آثار إزهاقها على من قام بذلك، سواء كان أبا، أم أما، أم كان قاتلا أجنبيا.

بيد أن من حسن التقسيم لمواضيع هذا المبحث، البدء ببيان مواقف التشريعات العربية من عقوبة القاتل العمد لأي إنسان، ومن ثم بيان موقف القانون اليمني من ذلك، ومن عقوبة قتل الأب للابن تحديدا حيث نص عليها صراحة، وتقييم موقف القانون اليمني، وذلك في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: عقوبة قتل الأب للولد في التشريعات المعاصرة.

المطلب الثاني: عقوبة قتل الأب للولد في القانون اليمني.

المطلب الثالث: تقييم موقف القانون اليمني.

ونوالي تناول أحكام المطالب الثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة قتل الأب للولد في التشريعات المعاصرة

أمثلة منتقاة من تلك التشريعات:

على سبيل المثال لا الحصر، من القوانين العربية التي عاقبت على القتل العمد، بعقوبة جسيمة تصل إلى القتل أو السجن المؤبد، ولم تفرق بين الأب وغيره قانون العقوبات المصري: وقانون العقوبات العراقي: وقانون العقوبات القطري: وقانون الجزاء الكويتي: وقانون العقوبات الجزائري: وكذلك قانون القصاص والديات الليبي: وقانون العقوبات الإماراتي: ونستعرض- بكل إيجاز - مواقف تلك القوانين من جريمة القتل العمد لأي نفس على النحو الآتي:

أولاً : قانون العقوبات المصري:

نص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٠) منه على أنه: (كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام)[1].

ونصت المادة(٢٣٣) على أنه:(من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام).

١ - بينما عرفت المادتان (٢٣١، ٢٣٢) الإصرار والترصد على نحو ما عرفتهما سائر القوانين .

ونصت المادة(٢٣٤) على أنه:(من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد)[١].

ومن خلال النصوص العقابية المصرية، فإن الأب إذا قتل الولد عن سبق إصرار وترصد يعاقب كغيره بالإعدام، وكذلك إذا سمه أو قتله بطريقة، وحشية، وأما إذا كان قتله من غير سبق إصرار ولا ترصد، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ولعل هذا الحكم يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فيما نص عليه مالك وغيره، وينطبق على الأب إن كان مسلما أحكام الميراث والديات فلا يرث من الدية ولا من المال .

وتثبت العقوبات الجنائية على الأب أو الأم أو غيرهما إن قتلا الولد، وفق القاعدة الشرعية الأصولية:(إن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم)[٢] وقد جاءت نصوص القانون الآنف الذكر وفق هذه القاعدة الشرعية :(كل من قتل نفسا..)، ويشمل ذلك كل أحد، كل من قتل، كل نفس، وكذلك: (من قتل أحدا ..)، ويشمل ذلك كل قاتل، وكل أحد من المقتولين، وكذلك:(من قتل نفسا ..)، ويشمل ذلك كل نفس، كانت رجلا أو امرأة، والدا أو ولدا، عبدا أم حرا، مسلما أم كافرا، ومتى كان الأب والابن يدخلان تحت تلك العموميات، وسلمنا أن الابن نفس فإن الأب يعاقب حال قتل ولده بالإعدام[٣].

ثانيا: قانون العقوبات العراقي :

ينص القانون العراقي على عقوبة القتل العمد في المادتين (٤٠٥، ٤٠٦) على النحو الآتي:

نصت المادة (٤٠٥) على أنه: (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)[٤].

ويظهر من هذا النص أن عقوبة القتل العمد في القانون العراقي من حيث الأصل هي السجن المؤبد أو المؤقت بحسب طبيعة الجريمة، والظروف المخففة فيها، وعلى هذا الأساس فقد ترك

---

١ - أنظر: قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

٢ - أنظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول - لأبي المنذر محمود بن محمد مصطفى المنياوي - المكتبة الشاملة - ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م - ص٢٣٨، والأشباه والنظائر - للسبكي تاج الدين - ج٢- ص١١٩، وشرح الكواكب - لابن النجار - ج٣- ص١٢٩.

٣ - أنظر على سبيل المثال : حكم محكمة الجنايات بدمياط بالإعدام شنقا على الأب الذي قتل زوجته وبناته الأربع بحرقهم عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وذلك في القضية رقم(٣١) لسنة ٢٠١٧م، قسم ثاني دمياط، وبرقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧م كلي وهناك أحكام قضائية عدة صدرت عن المحاكم المصرية بإعدام آباء وأمهات قتلوا أبنائهم عمدا سوف نذكرها في محلها.

٤ - أنظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

للقاضي سلطة تقديرية بأن يعاقب بالمؤبد أو المؤقت، ولا يوجد في الأصل إعدام، كما في معظم التشريعات التي أصلها وضعي.

بيد أن المشرع العراقي قد تنبه إلى أن الجريمة أحيانا قد تكون بشعة وقد تؤذي المجتمع وأولياء المقتول عمدا فاستثني من الأصل بعض حالات القتل العمد التي ينبغي المعاقبة عليها بالإعدام، فنص في المادة(٤٠٦) على ما يأتي:(يعاقب بالإعدام من قتل نفسا متعمدا في الأحوال الآتية : أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد. ب- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة. ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب القتل. د- إذا كان المقتول من أصول الجاني).

وحسب النص:(من قتل نفسا متعمدا ..) عام، فإن الأب إذا قتل الولد يدخل تحت طائلة العقاب، في المادة (٤٠٥)، فينال عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، حسب ظروف الجريمة، كما إذا حذفه بحجر قاصدا تأديبه، أو لم يقصد قتله، أو قتله دفاعا واتقاء لشره، وغير ذلك. أما إذا قتله عن سبق إصرار وترصد، أو سمه أو فجره، أو كان دافع القتل دنيئا كالأب الذي يغتصب ابنته ويقتلها، أو استعمل طرق وحشية، من تعذيب، وحبس، وذبح وضجع كالشاة، فإن عقوبته المفترضة هي الإعدام، ولعل ذلك يوافق ما قاله لك وبعض الفقهاء، ومن أن قتل الأب للولد إذا كان وحشيا وجرأة على الله، فيقتل به قصاصا أو تعزيرا ولا يزال الفقهاء أرحم بالأب إن لم يكن متعديا، من القانون المجرد الذي ينطبق على الأب وغيره.

ثالثاً : قانون العقوبات القطري:

نص القانون القطري في المادة (٣٠٠) منه على أنه:(يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

١- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
٢- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
٣- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.
٤- إذا وقع القتل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء تأدية وظيفته أو عمله.

٥- إذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى، وتستبدل عقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية)[١].

ونصت المادة(٣٠٢) من القانون القطري على أنه: (يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (٣٠٠) من هذا القانون، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية).

ونصت المادة(٣٠٣) من القانون القطري على أنه:(تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة، اتقاءً للعار). ووفق نصوص قانون العقوبات القطري:(فكل من قتل نفسا عمدا) يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد حسب جسامة الجريمة، وتكييف القاضي لها، لا فرق بين الأب وغيره للعموم، وكذلك تعاقب الأم بالسجن إذا قتلت وليدها التي حملت به سفاحا عمدا، وإذا كانت الأم تعاقب على قتل وليدها سفاحا، فمعاقبتها بقتل وليدها الشرعي أولى، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من غير الجمهور، من أن الأم تقتل بالولد مطلقا.

رابعاً: قانون الجزاء الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة(١٤٩) منه على أنه (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز ان تضاف إليه غرامة لا تجاوز الف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.)[٢].

ونصت المادة (١٤٩) مكرر على أنه: (من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعاقب بالإعدام، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر).

ونصت المادة رقم(١٥٠) من ذات القانون على أنه:(يعاقب على القتل العمد بالإعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد)[٣].

---

١ - أنظر: قانون العقوبات القطري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤م، وعرفت المادة(٣٠١) سبق الإصرار بأنه: (هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل لضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ جريمته. ويعد كل من سبق الإصرار والترصد متوفراً، ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود).

٢- انظر: قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م- عدد المواد:(٢٧١)- تاريخ الطباعة ٢٩/٠٥/ ٢٠٠٩م.

٣ - وعرفت المادة (١٥١) سبق الإصرار و الترصد بأنه هو:(التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء ، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملائمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.
يعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ العفل معلقا على شرط، او وقع الفعل على غير الشخص المقصود).

ونصت المادة رقم(١٥٥) على أنه:(يعتبر المولود إنسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع)

نصت المادة رقم(١٥٩) عقوبات كويتي على أنه:(كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعا للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين..).

بما أن النصوص في قانون الجزاء الكويتي عامة ومجردة :(لكل من قتل نفسا عمدا ..)، فإذا أزهق الأب نفس الولد عمدا، فإن عقوبته هي الإعدام ، أو الحبس المؤبد بحسب مقتضى النصوص، وسلطة القاضي التقديرية شأنه شأن كل مجرم.

خامساً: قانون العقوبات الجزائري:

عرف قانون العقوبات الجزائري القتل العمد في المادة:(٢٥٤) التي نصت على أنه:(هو إزهاق روح الإنسان عمدا)[١].

ونصت المادة (٢٦١)، منه على أنه:(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول بالتسميم، غير أنه تعاقب الام سواء كانت الفاعلة الأصلية أو شريكة في القتل العمدي، أو القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد لابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا المقتضى على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة).

ونصت المادة (١٦٢) منه على أنه:(يعاقب باعتباره قاتلا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد كل مجرم مهما كان وصفه الذي يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية قصد تنفيذ جناية).

ونصت المادة (٢٦٣) من ذات القانون على أنه:(يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، وفي جميع الحالات الأخرى يعاقب القاتل عمدا بالسجن المؤبد .. ومن خلال مطالعة النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، عن القتل العمد وعقوبته، وتطبيق ذلك على الأب أو الأم نلاحظ ما يأتي:

١ - أنظر: قانون العقوبات الجزائري أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ / الموافق ٨ يونيو سنة١٩٦٦م.

أ- أن المشرع الجزائري بداية قد حدد مفهوم القتل العمد تحديدا دقيقا نافيا للجهالة وهو (إزهاق روح الإنسان عمدا ...)، وبالتالي يمكن لنا التساؤل هل الابن أو الولد القتيل الذي أزهق الأب روحه إنسانا؟

فإذ اكانت الإجابة بنعم: وكان القتل عمدا، فإن الأب قاتل عمد، لا يختلف عن سواه، وهنا يأتي التساؤل الثاني وهو ما هي عقوبة القتل العمد في هذا القانون؟

ب- إن عقوبة الأب إن قتل الولد هي الإعدام، خاصة إذا كان قتله مع سبق الإصرار أو الترصد وهي عقوبة ينالها:(كل مجرم مهما كان وصفه..) في القانون الجزائري، وذلك متى استعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية بقصد تنفيذ جنايته، كما أن الأم إذا قتلت وليدها الحديث العهد بالولادة تعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

ج- كما يعاقب الاب بالإعدام إذا سبق أو صاحب فعله أو تلاه جناية أخرى، كالخطف والحبس، واللواط، والزنا، والتعذيب الجسدي، وغيرها، ذلك أن هذه الجرائم السابقة، أو المصاحبة، أو اللاحقة تدل على تعمد القتل ووحشية القاتل العمد، سواء كان أبا أو غيره.

د- وفي غير الحالات السابقة يمكن أن يعاقب الأب بالسجن المؤقت كغيره.

سادساً: قانون العقوبات (وقانون القصاص والديات) الليبي:

الأصل أن موقف قانون العقوبات الليبي مثل سائر القوانين العربية، فيما يتعلق بجريمة القتل العمد، حيث تنص المادة(٣٦٨) من ذلك القانون على أن:(كل من قتل نفسا مع سبق الإصرار على ذلك أو والترصد يعاقب بالإعدام)[١]، ونصت المادة:(٣٧١) عقوبات ليبي على أنه:(من قتل أحدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام ..)، ونص ذات القانون على عقوبة القتل العمد بدون سبق إصرار وترصد، حيث نصت المادة:(٣٧٢) منه على أنه:(من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن، وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع .. أو كان الدافع لارتكابها

١ - وقد عرفت المادتان :(٣٧٠،٣٦٩) عقوبات ليبي الإصرار السابق بأنه: (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقاً)، والترصد بأنه:(تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف).

أسباب تافهة أو وضيعة، أو ارتكبت بغلظة أو توحش تكون العقوبة السجن المؤبد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى)، وقد نصت المادة(٣٧٣) على أن:(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من قتل حفظا للعرض طفلا إثر ولادته مباشرة أو قتل جنينا أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربى ..).

ومن مطالعة نصوص قانون العقوبات الليبي، يتبين أنه نهج من حيث الأصل نهج القوانين العربية في معاقبة الأب وغيره بالإعدام عند قتل نفس الولد عمدا مع سبق الإصرار والترصد، ويعاقب في حالة عدم الإصرار والترصد بالسجن المؤبد أو السجن، أما إذا ارتكب الجريمة ضد فرع من فروعه عمدا بدون إصرار وترصد، ولكن بغلظة وتوحش فيعاقب بالسجن المؤبد، ومع ذلك قد يحكم عليه بالإعدام إذا اقترنت جريمته بجناية أخرى سابقة، أو معاصرة، أو تالية لها، كالخطف والحبس، والتعذيب والاغتصاب، وحتى الأم إذا قتلت وليدها أو جنينها غير الشرعي اتقاء للعار وحفظا للعرض فتعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، ويشمل ذلك كافة أصول الجنين وأقاربه، وإذا كان هذا هو عقابهم عن مولود غير شرعي، مع ما فيه من عذر مخفف، فإن عقابهم على قتل الولد بدافع القتل والعدوان هو الإعدام ولاشك سواء كان القاتل أبا أو أما أو أصلا من أصوله[١].

بيد أن المشرع في ليبيا قد أفرد عن قانون العقوبات العام قانونا خاصا بأحكام القصاص والديات، وقد نص القانون المذكور على عقوبة القتل العمد في المادة(١) منه التي تنص على أنه: (يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا، إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية)[٢]، ونصت المادة رقم (٢) منه على أنه: (يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص، وللدولة الحق في القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته، ومن في حكمه)، ولا تختلف عقوبة الأب في هذا القانون عن قانون العقوبات، وهي الإعدام قصاصا.

١ - أنظر: أحكام قانون العقوبات الليبي رقم (٧٠) الصادر عام ١٩٧٣م، وتعديلاته.
٢ - أنظر: قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤م، بشأن أحكام القصاص والدية الليبي.

بيد أنه لما تم تعديل هذا القانون عام٢٠١٦م ، أضيفت للمادة الأولى منه المادة الأولى/ مكرر، ونصت على أن:(يستثنى من القصاص طبقا للمادة(١) من قتل فرعه ..)[١].

وبذلك خصص المشرع الليبي حكم القتل العمد إذا كان القاتل هو الأصل والمقتول هو الفرع، فنص استثناء هؤلاء الأصول من القصاص، وبذلك أصبح موقف القانون الليبي من عقوبة الأب القاتل لابنه مطابقا لموقف القانون اليمني الذي أخذ بمذهب الجمهور حرفا كما سنرى.

كما عدلت المادة(١) من القانون المذكور وأصبح نصها: (يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا معصومة عمدا، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو لغيره من الأسباب المحددة شرعا حسب ما تقتضيه المادة(٧) من هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات) . وهنا تناقض القانون الليبي مع نفسه، وأعاد الأمر في حالة امتناع القصاص لأي سبب إلى قانون العقوبات الليبي[٢].

سابعاً: قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي:

نص هذا القانون في المادة(٣٣٢)على أنه:(من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ..).

وكان القانون ذاته قد نص في المادة (٥٣) منه على أنه:(لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا)[٣].

---

١ - القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (٦) بشأن القصاص والدية والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤م.

٢ - ووفقا للمادة (١٧) من قانون العقوبات الليبي فإن العقوبات الأصلية هي: (الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن، والحبس والغرامة ..)، فإذا سقط القصاص بالإعدام عن الأب فمعنى ذلك أن للقاضي تطبيق العقوبة المناسبة عليه من بين باقي العقوبات، وما دام المشرع قد أحال إلى أحكام قانون العقوبات فليس من المستبعد أن يطبق القاضي عقوبة أشد إذا كان الجاني الذي سقط في حقه القصاص معروفا بالشر، وارتكب الجريمة بطريقة بشعة.

٣ - أنظر: القانون الاتحاد ي الإماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م، بشأن العقوبات .

ويستدل من هذين النصين على ما يأتي:

أ- أن عقوبة الأب إن قتل ولده هي السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى، كاللواط، أو الزنا، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة، وبصورة عامة متى كان القتل بطريقة بشعة فيها جرأة على الله وانتهاكا لحرمة النفس البشرية مما لا يتوقع حصوله من أب أو أم أو سواهما من الناس.

ب- بينما لا تقوم الجريمة أصلا في حق الأب، ومن في حكمه إذا وقعت الجريمة بنية سليمة استعمالا لحقه في التأديب للأولاد القصر، في حدو دما هو مقرر شرعا أو قانونا، وهذا الحكم يتفق مع الشريعة الغراء، وما قرره مالك، وأصحاب الرأي الثاني المخالفين لرأي الجمهور وهو الصواب.

فإذا كانت تلك البلدان هي بلدان إسلامية، وتقضي تشريعاتها ومحاكمها كلها بقتل الأب قصاصا بولده إن قتله عمدا وعدوانا، ومع سبق الإصرار والترصد، وحسب الحكم العام المقرر في القرآن والسنة، فإن الواقع القضائي العملي المطبق في تلك البلدان العربية الإسلامية يشهد أن المتمسكين برأي الجمهور يغردون وحدهم خارج السرب، وأن النصوص التي يتمسكون بها تتصادم وتتناقض مع أحكام الشريعة الغراء الصحيحة والصريحة، ومع ما يتم العمل به في الواقع، وأنها مجرد أحبار على الورق، ويزيدهم ذلك تناقضا أنه حتى البلدان التي تتمسك برأي الجمهور:(كاليمن- والسعودية— وليبيا)، ما تلبث محاكمها أن تحكم بالإعدام لأباء قتلوا أبنائهم بوحشية خلافا للرأي أو للقانون المتمسك به، ففي السعودية قضت بعض المحاكم بالقصاص في حق أب قتل ابنه[1]، وفي اليمن صدرت كثير من الأحكام القضائية بإعدام آباء قتلوا أبناءهم

١ - كما صرحت الداعية السعودية الدكتورة/ سهيلة زين العابدين في عام ٢٠١٧م، لقناة العربية تعليقا على قضية قتل الطفلة السعودية على يد أبيها ، فقالت: (أيضا في السعودية هناك حالات حكم على الأب بالقتل، لأنه قتل ابنه وهذا يكشف أن هناك تناقضات في الأحكام الصادرة بهذا الخصوص..)، وتأكيدا على صدق ذلك فقد نفذت الداخلية السعودية بجازان مؤخرا حكم الإعدام في حق أب اعترف باستدراج ابنه ذي العشر سنوات إلى مكان مهجور ونحره بالسكين وطعنه عدة طعنات أنظر: موقع أخبار 24- تنفيذ حكم القصاص في ناحر ابنه في جازان - الثلاثاء ٢٠٢١/١/٢٤م.

وبناتهم[١]، وفي ليبيا ينادي المجتمع الليبي بأسره القضاء الليبي بتطبيق عقوبة الإعدام على الأب المجرم الذي قتل ابنته ذات الثلاث سنوات جلدا بالسوط وحرقا وهو تحت تأثير المخدرات، وتطالب الأم المثكولة بإنزال القصاص العادل من زوجها[٢]. وكل ما سبق يدل على سلامة رأي المالكية ومن تابعهم، وعدم صمود المتمسكين برأي الجمهور في هذه المسألة أمام وحشية الجرائم التي يرتكبها بعض الآباء في حق أولادهم.

المطلب الثاني

عقوبة قتل الأب للولد في القانون اليمني

تمهيد:

للوقوف على عقوبة قتل الأب للولد في القانون اليمني نستعرض النصوص القانوني الوارد في المسألة ، ومن ثم نقف على الحكم القانوني العام التي تقرره هذه النصوص لكل من قتل نفسا معصومة ، وبالتالي نتوقف عند الحكم الخاص الذي قرره هذا القانون بشأن قتل الأب للولد أو قتل الأصل للفرع ، ويتم لنا ذلك بعون المولى على النحو الآتي:

أولاً :النصوص القانونية[٣]:

بداية عرف قانون الجرائم والعقوبات النفس الإنسانية، وحدد معنى:(الإنسان) في المادة (٢٣٠) منه، والتي نصت على أن: (يعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواء قطع الحبل السري أم لم يقطع، وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس، أو التنفس أو الحركة التي تحقق معها الحياة).

---

١ - وكان آخرها حكم محكمة جنوب غرب أمانة العاصمة بإعدام عبدالله النعامي قاتل بناته الثلاث، زعم أنه يشكو الفقر والفاقة، والمرض النفسي تبريرا لجريمته، وقد نفذ الحكم فيه يوم١٦يونيو٢٠٢١م .

٢ - أنظر: حول هذا الموضوع ما نشرته بعض الصحف، ومواقع التواصل الاجتماعي عن ما سمي بجريمة اجدابيا وضحيتها الطفلة البرئية رابحة خالد عبدالحميد، ومن ذلك: الحبيب الأسود - مدينة ليبية تهتز بعد جريمة قتل أب لابنته - مقال بصحيفة البيان- تونس- طرابلس -١١ مايو٢٠٢١م، والعين الإخبارية- تفاصيل مؤلمة لجريمة قتل ليبي لطفلته - ١٢/ ٥/٢٠٢١م، وزايد هدية - جريمة تهز ليبيا .. ومطالبة إصدار تشريعات لحماية الأسرة من العنف- مقال في صحيفة INDEPENDENTعربية - الأربعاء ١٢مايو٢٠٢١م، وصلاح ناصف- بوابة الوسط - إغلاق طريق عام في أجدابيا احتجاجا على مقتل الطفلة رابحة - ١١مايو ٢٠٢١م.

٣ - أنظر: قانون الجرائم والعقوبات اليمني - الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة الشئون القانونية - مطابع التوجيه - الطبعة الثامنة - ابريل ٢٠١٤م - ص١٧، ٦٤، ٦٥، ٦٧.

ثم بين من هو الإنسان المعصوم من القتل، فنص[١] على أن:(الإنسان المعصوم هو: المسلم أيا كانت جنسيته، واليمني أيا كانت ديانته، ومن ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة، أو بينها وبين الجمهورية اليمنية هدنة، من دخل إلى أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان باقيا، ويعتبر الإذن بدخول البلاد أمانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة).

ثم نص القانون[٢] على أنه:(من قتل نفسا معصومة يعاقب بالإعدام قصاصا إلا أن يعفو ولي الدم.. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي..وإذا أمتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفا بالشر أو ارتكب الفعل بطريقة وحشية .. الخ).

ونص القانون[٣] على أنه:(يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة بأن ألحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة..)[٤].

وقبل ذلك كان قد نص[٥] على أنه:(لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية والأرش على حسب الأحوال)، وتحت عنوان قتل الأصل للفرع نص القانون اليمني صراحة[٦] على أنه:(إذا أعتدى الأصل على الفرع بالقتل أو الجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالديه أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل، ومدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو).

---

١ - في المادة (٢٣١) جرائم وعقوبات.
٢ - في المادة (٢٣٤) جرائم وعقوبات.
٣ - في المادة(٢٤٣) جرائم وعقوبات.
٤ - المادة (٢٤٣) جرائم وعقوبات خاصة بالقصاص فيما دون النفس، ولكن حكمها عام وتشمل القتل أيضا لأنه اعتداء على جسم الإنسان ونفسه معا عمدا، بل هو اعتداء على الإنسانية جمعاء.
٥ - في المادة (٥٩) جرائم وعقوبات.
٦ - في المادة(٢٣٣) جرائم وعقوبات.

ومن مطالعة النصوص القانونية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني يتبين أن للقانون المذكور فيما يتعلق بعقوبة الأب إن قتل ولده حكمين هما:

الأول: عام وينطبق على الأب في قتل الولد والأصل في القتل العمد للفرع ما ينطبق على أي قاتل أجنبي، وهو القصاص به، وله سنده القوي من الشريعة الغراء.

والثاني: خاص، وهو عدم جواز الاقتصاص من الأب بالولد أو الأصل بالفرع، وإنما عقوبته الدية في ماله وسنده الشرعي ضعيف جدا، وحيث إن الخاص يقيد العام فإن العقوبة المقررة الأن في القانون اليمني هي الدية فقط، والتعزير مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ونتناول هذين الحكمين فيما يأتي:

ثانياً: الحكم القانوني العام لكل من قتل نفسا معصومة:

يدخل الأب بداهة تحت عموم النصوص القانونية العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وبالتالي يمكن أن يقتص به إن قتل ولده عمدا وعدوانا، ويمكن أن يقتل تعزيرا إذا قتله بطريقة وحشية دون رحمه، وذلك للأسباب الآتية:

أن الولد يعتبر نفسا، وإنسانا آدميا منذ ولادته حيا ويتمتع بكافة حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة التي نصت عليه الشريعة الغراء والشرائع السماوية والإنسانية، ومنها القانون اليمني الذي نص على أن الإنسان هو كل من ولد حيا، ونص على أن:(يعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه)[1].

ففي حال التسليم بأن الولد يعتبر نفسا، وإنسانا، وأنه يتمتع بكافة حقوق الإنسان، فما الذي يبيح للأب قتله والاعتداء على حياته دون عقاب؟

أن القانون المذكور قد حدد المعصومين من القتل فلا يجوز المساس بهم مطلقا من أي أحد فنص، على أن الإنسان المعصوم هو:(المسلم أيا كانت جنسيته، واليمني أيا كانت ديانته، ومن ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة، أو بينها وبين الجمهورية اليمنية هدنة، من دخل إلى أراضي

١ - المادة (٢٣٠) جرائم عقوبات.

الجمهورية بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان باقيا، ويعتبر الإذن بدخول البلاد أمانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة).

نتساءل هل الولد مسلم ؟ وإذا لم يكن كذلك هل هو يمني؟ وإذا كانت العصمة مقررة لليهودي، و للكافر المعاهد، وللمحارب الآمن، فكيف حل دم الولد للأب دون أولئك؟ فمالم يخرج الولد من عموم أولئك بسبب شرعي فلا يجوز للأب ولا غيره قتله بدون عقاب[١].

وحيث نص القانون صراحة على أن:(من قتل نفسا معصومة يعاقب بالإعدام قصاصا إلا أن يعفو ولي الدم.. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي .. وإذا أمتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفا بالشر أو ارتكب الفعل بطريقة وحشية ..).

إن مقتضى هذا النص أن يقتل الأب بالولد قصاصا، مادام أنه قتل نفسا معصومة، وفقا لقاعدة أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فقوله:(من قتل ..) تشمل كل من قتل ومنهم الأب، وقوله: (نفسا معصومة..) تشمل كل نفس معصومة قتلت، وتستغرق الابن بلا مراء، كما يعاقب الأب بالإعدام تعزيرا إذا كان معروفا بالشر، أو ارتكب الفعل بطريقة وحشية وفقا لصريح هذه المادة[٢].

وإذن فعقوبة القتل العمد مقررة وشاملة للأب وغيره في عموم نصوص قانون الجرائم والعقوبات، دون الحاجة إلى نص يخصصها لأن المخصص لابد أن يستند إلى سبب أو نص شرعي، ولا وجود له كما رأينا وكما سنرى.

ثالثاً: الحكم القانوني الخاص بعقوبة الأب:

بعد تلك النصوص العامة القاطعة، في بيان القتل العمد لكل نفس معصومة وعقوبتها، تبين لنا أن المشرع اليمني هو ثالث ثلاثة بعد المشرع السعودي، والليبي، في تقرير عقوبة مخففة للأب لو قتل ولده عمدا أخذا برأي الجمهور، حيث نص صراحة على أنه: (لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما

١ - المادة (٢٣١) جرائم وعقوبات بفقراتها الأربع.
٢ - المادة (٢٣٤) جرائم وعقوبات.

يحكم بالدية والأرش على حسب الأحوال)[١]، ونص أيضا على أنه:(إذا اعتدى الأصل على الفرع بالقتل أو الجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالديه أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل، ومدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو)[٢].

وقد أخذ القانون اليمني بمذهب جمهور الفقهاء، الذين يرون أنه:(لا يقاد الوالد بالولد)، والأدهى من ذلك أنه لم يشمل الأب وحده، وإنما قرر أنه:(لا يقتص من الأصل بالفرع)، فوسع في إباحة قتل الولد للأب، وأبيه وأبي الأب ما علوا، وللأم، وأمها، وأم أمها ما علون، وكل هؤلاء يحق لهم أن يقتلوا الأولاد عمدا، دون عقاب يذكر سوى الدية، والحرمان من الميراث، فلو فرضنا أن يمنيا يقيم في أمريكا تزوج من يهودية أسلمت فرضا، وأنجب منها أولادا مسلمين، ثم مات الأب والأم، فجاء أبو الأم أو أمها أو أحد من أصولها اليهودية، فطلب من الأولاد الرجوع عن دينهم والتحول إلى ديانة أمهم الأصلية فأبوا، فدبر لهم مكيدة فقتلهم، وهو ظرف مشدد فيه عدوان على الحياة، وعدوان على العقيدة، وسبق إصرار وترصد، فهل نقول لا يقتص من القاتل باعتبار أنه إنما قتل فروعا له؟ وهل يعقل أن القانون الأمريكي الوضعي سوف يعاقب الفاعل بالقتل أيا كانت جنسيته أو قرابته، بينما القانون اليمني الشرعي لا يعاقبهم ولا يقتص من قاتليهم لأنهم فروع لأصول قتلة؟!.

إن ذلك غير مقبول شرعاً، لأن الاستثناء إن صح محصور في الأب فقط، ودلالة النص في الحديث الضعيف الذي استدل به الجمهور محصورة في الأب، كما أن حديث عمر في قضية قتادة خاص بأب حذف ابنه بالسيف دون غيره، ولم يثبت أن قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قضى بأن لا يقاد الأصل بفرعه، خاصة وأن بعض من الجمهور يرون أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه وهذا منقول عن أحمد رحمه الله فيما رواه عنه مهنا أن أم ولد قتلت سيدها، فقال: تقتل به قال: ومن يقتلها؟ قال: ولدها، وهذا يدل على أن الأم تقتل بولدها إذا قتلته، وكذلك أمهاتها وكذلك أمهات الأب[٣].

١ - المادة (٥٩) جرائم وعقوبات.
٢ - المادة (٢٣٣) جرائم وعقوبات .
٣ - أنظر: المراجع السابقة: والمغني- لابن قدامة - ج٩- ص٣٦٠، والخلاف - للطوسي - ج٥- ص١٥٢.

المطلب الثالث

تقييم موقف القانون اليمني من عقوبة قتل الأب للولد عمدا:

تناقض نصوص هذا القانون مع بعضها:

وفي الأخير، يمكن لنا تقييم موقف القانون اليمني من جريمة قتل الأب للولد عمدا والعقوبة التي قررها في هذا الشأن، وذلك بتحليل النصوص العقابية، ومقارنتها بالواقع المطبق قضائيا، وكشف تناقض عموماتها مع بعضها، وتضارب عامها مع خاصها، وذلك على النحو الآتي:

نص في أحكام خاصة بالقصاص والديات في المادة(٥٩) منه على أنه:(لا يقتص من الأصل بالفرع)

ونص بعد ذلك في باب الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة على أحكام النفس:(الإنسان) بنصوص محكمة، وأحكام عامة مجردة، معتبراً أن الإنسان يكتسب إنسانيته بالحياة، وذلك بمجرد أن يولد حيا وأن كل مولود يعتبر:(إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه..)، وأن الإنسان المعصوم الذي لا يجوز قتله عمدا بدون حق هو:(المسلم أيا كانت جنسيته، واليمني أيا كانت ديانته)، وقرر هذا الحق لليهودي والنصراني، ومن كانت ديانته باطلة، والمعاهد وحتى المحارب المستأمن، وهذه القواعد القانونية العامة تتعارض مع ما سبقها من عدم القصاص من الأصل المسلم المعصوم الذي له كافة حقوق الإنسان، بالفرع المسلم الذي له ذات الحقوق وذات العصمة، ولاشك أنها تنسخها للتعارض الشكلي والموضوعي الواضح بينهما، ولأن المنسوخ هو الحكم الأول، والناسخ هو الحكم الأخير وما جاء عن الجمهور بأن الخاص لا ينسخ بالعام ولوكان متأخرا عنه، يعارضه قول كثير من الفقهاء، كالشافعي وأكثر أصحابه أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وقال أبوبكر الرازي إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص[١]، ولأن التعارض واضح بينهما، ودليل العام جلي قوي، والخاص خفي ضعيف.

ثم عاد المشرع من جديد فخصص الأحكام العامة الواردة في المادتين السابقتين فنص في المادة (٢٣٣) على أنه: (إذا اعتدى الأصل على الفرع بالقتل أو الجرح فلا قصاص ..)[٢]. فنسخ الأحكام العامة السابقة، أو قل رفع الحكم عن بعض أفراد العموم، جاعلا منها مجرد حبر على ورق، وجعل عقوبة الأب هي الدية والأرش، والتعزير بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات أو

---

١ - أنظر: البحر المحيط في الأصول - للزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله- مباحث الخاص والخصوص والتخصيص - فصل فيما ظن أنه من مخصصات العموم - ج٤- ص٣٥٩، ٥٤٩.

٢ - وهو نص مكرر للمادة (٥٩) جرائم وعقوبات .

الغرامة، فاعتبر جريمة قتل الأب للولد جريمة غير جسيمة والجريمة غير الجسيمة هي:(التي يعاقب عليها أصلا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة)[1].

وعاد المشرع اليمني للتناقض، فأعقب هذه المادة المخصصة بالمادة (٢٣٤) التي نصت صراحة على أنه:(من قتل نفسا معصومة يعاقب بالإعدام قصاصا إلا أن يعفو ولي الدم .. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي.. وإذا أمتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفا بالشر أو ارتكب الفعل بطريقة وحشية ..)، وهذه المادة إضافة إلى أنها تخصص ما قبلها تماما، فإنها أيضا تناقض نفسها وتناقض ما سبقها بالنظر إلى ثلاثة أسباب هي:

الأول : نص صدر المادة على أن:(من قتل نفسا معصومة عمدا، يعاقب بالإعدام قصاصا..)، وقد رأينا فيما سبق أن القاتل والمقتول وردا نكرة في سياق الشرط ليفيدا العموم، وبالتالي يدخل تحت حكم النص كل قاتل عمد، وكل مقتول عمدا، ويشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والأب والولد، والمسلم وغير المسلم أمراً بينا لا يحتمل الشك، ولا يقبل الاستثناء.

والثاني: أن النص المشار إليه قد أمعن في التناقض والاستثناء بقوله:(وإذا أمتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات)، وهو ذات ما قرره المشرع في حكم المادة (٢٣٣) جرائم وعقوبات مع إطلاق يد القاضي في زيادة العقوبة إلى عشر سنوات كحد أعلى، وحيث أن القصاص لا يمتنع ولا يسقط أبدا بعد ثبوت العمد إلا بالعفو ممن يملكه، أو بموت الجاني، فكأنه يقصد قتل الأب لولده، والأصل لفرعه بل كأنه نسخ نص المادة المخصصة لعموم القصاص حرفا، فأصبح بعض النص في المادة السالفة قيدا على بعضه بدون سبب.

والثالث: عاد نص المادة السالفة للتناقض في سياقه العام، ولكن في طريقه إلى الحقيقة بقول المشرع في ذات المادة:(ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفا بالشر أو ارتكب الفعل بطريقة وحشية..)، وهذا هو عين ما قصده الفقهاء في قضية قتل

١ - المادة (١٧) من قانون الجرائم والعقوبات .

الأب للولد والأصل للفرع، حيث إنهم لم يقرروا القصاص بالأب من حيث الأصل، إلا إن قتله عمدا وجرأة على الله، وبطريقة وحشية، فإنه يقتل به، وقد ضربنا أمثلة وسقنا أدلة تقشعر لها الأبدان، ويشيب لها الولدان، كأب اغتصب طفلته وعذبها حتى الموت، وأخر حبس ولده الصغير وعذبه بوحشية حتى أزهق روحه البريئة، وغيره قتل ابنه بالرصاص لمجرد أنه أراد أن يحول بينه وبين والدته حتى لا يضربها في الشارع العام، وأب قتل بناته الصبايا الثلاث العاجزات فقتلهن واحدة إثر أخرى في برميل ماء وجعلهن يشاهدن مصارع بعضهن بكل قسوة، وآخر جلد ابنته ذات الثلاث السنوات بالسوط، وسلقها حرقا في الماء الحار بلا رحمة، وآخر استدرج ابنه الصغير إلى مكان مهجور وهو يردد على مسامعه قول الله تعالى: (وجاءت سكرة الموت ذلك ما كنت عنه تحيد)، والصبي لا يفهم ما يقول، إلى أن قتله أبوه غيلة وغدرا بأن نحره من الوريد للوريد، وزاد على ذلك فسدد له أيضا عدة طعنات، وهلم جرا من جرائم الآباء على الأولاد التي لم تهز ضمير المشرع اليمني وترفع عنه غفلته وتناقضه، وتحمله على إزالة التعارض بين نصوصه.

وحيث عاد المشرع للتعميم مرة أخرى فنص في المادة(٢٤٣) جرائم وعقوبات على أنه: (يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من أعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة .. الخ) وفي نفس الوقت الذي يقرر القصاص على النفس وما دونها عمدا يخرج الأصل من هذا العموم إذا قتل فرعه أو اعتدى على سلامة جسمه عمدا، والغريب أن هذا الإخراج هو مجرد دعوى نظرية وفكرية مذهبية، ومادة عابرة مدرجة في صلب القانون، والعمل في المحاكم على خلافها، حيث تقضي المحاكم اليمنية بقتل الأب إن قتل ولده عمدا خلافا لهذا القانون، وهو ما يستوجب أعادة النظر في قانون الجرائم والعقوبات وإزالة التعارض بين مواده، وإلغاء المادة(٥٩) جرائم وعقوبات وتعديل المادة(٢٣٣)، على أن يكون نصها كالتالي:(إذا قتل الأب الولد أو جرحه بدون نية القتل والجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالديه أو الأرش، ويجوز تعزير الأب مدة لا تزيد عن عشر سنوات في القتل، ومدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو، وإذا تبين للقاضي من ملابسات القضية أنه قتله عامدا قاصدا بطريقة وحشية جرأة على الله وفسادا في الأرض فيقتل به.. ويقتصر هذا الحكم استثناء على الأب فقط دون غيره..).

ذلك في نظرنا هو الحكم العدل، الموافق لحكم القرآن والسنة، والمؤلف بين مذاهب الفقهاء الجامع بين أدلتهم، الموصل إلى تحقيق العدالة، ومنع الفساد في الأرض، واحترام حقوق الإنسان ومنها حق الحياة والكرامة الآدمية، والرفق بالأولاد، وفلذات الأكباد.

الخاتمة، والنتائج، والتوصيات

أولاً : الخاتمة :

وبعد العون من الله وتوفيقه، فقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث الوجيز، والذي استحسنا أن تكون خاتمته معبرة عما دار في مباحثه ومسائله جميعا، ونختم بحيثيات حكم جنائي حديث صدر عن محكمة الجنايات بالمنصورة بجمهورية مصر العربية، برئاسة القاضي بهاء الدين المري، وقضي بالحكم على أب قتل ابنه ذا الثلاثة عشر ربيعا عمدا وعدوانا، وكانت حيثيات الحكم التي وردت على لسان القاضي قاسية بقدر قسوة الجريمة التي أرتكبها مجرم فظ في حق بريء غض، هو عبارة عن فلذة كبده.

وقد أعلن القاضي تلك الحيثيات في مواجهة الأب المتهم أمام محاميه في جلسة النطق بالحكم، وساق في الحيثيات والأسباب عدة رسائل تقشعر لها الأبدان ومنها ما يأتي:

خاطب الأب القاتل مباشرة بقوله:(يا محسوب على بني الإنسان، جئت بما لم يأت به الوحش والطير والحيوان، فبقلب من حديد فكرت وقدرت وسعيت وتدبرت، وأعددت مشرطا جراحيا ماضيا في حدته، ونومت ولدك بمنوم وانتبذت به مكانا قصيا، وأضجعته وذبحته، ومن الذي ذبحت؟ ذبحت فلذة كبدك وقطعة من روحك، ما الذي كان يجري في عروقك؟ لو كان دما لما ذبحت ثمرة فؤادك، ألم يرق له والمشرط يجري في ودجيه الحجر الذي بين ضلوعك؟ ألم تصعق للدم المسفوح الذي هو من دمائك؟ ألم تفقد بعدها صوابك؟ كلا لأن الإنسان مات في ذاتك...).

ووجه في بضعة أسطر من حيثياته رسالة بليغة للآباء، جاء فيها:(وإلى الآباء العاقين توجه المحكمة بمناسبة هذه القضية رسالة: أبناؤكم أمانة، هبة ربانية ونعمة عظيمة اعملوا فيهم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" واحذروا قوله " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ...).

ثم عاد للمتهم وحكم عليه بعد أن أوجز الأسباب فقال:(إن المحكمة وهي بصدد المداولة لم تجد لك من سبيل للرأفة ولا متسعا للرحمة، فمن لم يرحم الناس لا يرحمه القانون الرادع الزاجر، فما بالنا بمن لم يرحم ابنه؟ ومن هنا كان أجماع أراء أعضاء المحكمة، على وجوب القصاص، فقد يكون في موتك بهذا القضاء عظة للناس خير من حياتك، لذلك وبعد أخذ رأي فضيلة مفتي الجمهورية، وبعد المداولة قانونا، وامتثالا لقوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " وقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " حكمت المحكمة

حضوريا بإجماع الآراء بمعاقبة محمود حسن عبدالعظيم بالإعدام ومصادرة المشرط، وإلزامه بالمصاريف القضائية...)[1].

وحيث تضمنت مقدمة هذا البحث مضمون حكم شرعي صادر من دولة عربية إسلامية، قضى بعدم معاقبة أب قتل ابنته بعد أن عذبها عمدا وعدوانا، وتضمنت خاتمته حكم آخر مغايرا صادرا من دولة إسلامية أخرى قضى بمعاقبة أب آخر قتل ابنه عدوانا بالإعدام، وعكس هذا الواقع التشريعي والقضائي مدى خلاف الأمة في هذه المسألة الخطيرة، فإني قد توصلت بهذه الخاتمة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تجعل من موضوع هذا البحث مفيدا في معالجة الإشكالية المطروحة فيه، وقد أوجزت أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

ثانيا: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يأتي:

١- ذهب جمهور من الفقهاء منهم الحنفية والشافعية، والحنابلة فقالوا: أنه لا يقتل الوالد بولده إذا قتله مطلقا، واستدلوا من السنة بحديث: (لا يقاد الوالد بولده)، وبحديث:(أنت ومالك لأبيك) كما استدلوا بالإجماع، والقياس، والمعقول بأدلة نوقشت في محلها، ومد بعض هؤلاء الفقهاء عدم وجوب القصاص للأم أيضاً، ولأصول الولد جميعا من جهة أبيه وأمه، فلا يقتل به أبو الأب وأصوله من الأجداد وإن علوا، كما لا يقتل به أبو الأم وأم الأم وأصولها وإن علوا، فلا يقتص عندهم من الأب بولده، ولا من الأصل بفرعه، وإنما يجب على الأب الدية في ماله ولا يرث من دية الولد ولا من ماله على خلاف حيث قال بعضهم يرث المال دون الدية والأصح هو الأول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل).

٢- وذهب أصحاب الرأي الثاني وهم المالكية، وبعض من الزيدية، والهادوية، والإمامية، وهو قول ابن نافع وابن الحكم وابن المنذر، وحكي ذلك عن عثمان البتي الفقيه البصري، وابن تيمية، وابن قدامة، وغيرهم أن الأب يقتل بالولد قصاصا إذا قتله عمدا، ورأى بعضهم رأيا معقولا

١ - شاهدت جلسة النطق بهذا الحكم الشهير بنفسي على تلفزيون مصر وفي موقع جريدة الوطن المصرية، وصحيفة المصري اليوم بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م، وسوف أنقله وأعلق عليه في صفحتي الشخصية على الفيس بوك، بعد نشر هذا البحث لمزيد من المصداقية، وكفى بذلك توثيقا وتدقيقا.

وسطا، وهو أن الأصل أنه لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه أو يحبسه حتى يموت مما لا عذر له فيه ولا شبهة، فإن رماه بالسيف فلا قود، وإن ضجعه وذبحه قتل به لاحتمال عدم التعمد في الرمي، بخلاف الذبح، فيما رأى بعض الفقهاء بعض الفقهاء كابراهيم البتي أن الأب يقتل مطلقا، لعموم أدلة القصاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم(العمد قود)، لا فرق بين الأب وغيره، وبالتالي فهذا الفريق، يرى في الحالين القصاص بالأب إن تعدى على الولد وقتله عمدا، وجرأة على الله كأي قاتل، وقد ذهب معهم هذا المذهب فقهاء معاصرون كالشيخ ابن عثيمين، والإمام محمود شلتوت، والإمام محمد أبو زهرة ، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور طاهر العبيدي، وغيرهم.

وقد استدل هؤلاء بالقرآن الصريح والسنة الصحيحة، والإجماع على القصاص في القتل العمد، كما استدلوا _ بغير حاجة لذلك_ من القياس والمعقول، وناقشوا أدلة الجمهور من السنة فوجدوها ضعيفة، من حيث السند والرواة وقالوا عنها أنها مراسيل منكرة، ومكذوبة، ولا تقوى على تخصيص العموم في وجوب القصاص في القتلى، كما شككوا في دليلهم من الإجماع، وحمل بعضهم حديث عمر رضي الله عنه على قتل الابن خطأ أو شبه عمد، وليس على القتل العمد، وبينوا أن حديث(أنت ومالك لأبيك) لا يفيد الملك للولد وماله وإنما يفيد الحل من ماله، وقد نقل الشوكاني عن كثير من العلماء أن اللام للحل وليس الملك.

٣- وبعد البحث والتدقيق: في أدلة الفريقين، رجحنا أن الوالد يقتل بالولد غالبا إذا قتله عدوانا وفسادا في الأرض، وجرأة على الله، ونحن بذلك نرجح رأي المالكية ومن معهم في الأساس، ولكن في نفس الوقت بحثنا مدى إمكانية الجمع بين أدلة الجمهور والمالكية نزولا عند رأي مالك الذي أتخذ سبيلا وسطا، ووجدنا أن الجمع بين الأدلة ممكنا، على افتراض أن الأب لا يمكن أن يقتل ولده متعمدا ولا متوحشا، فلا يقاد به على الأصل، ولكن إن ثبت العمد في فعله، والإجرام والوحشية قتل.

٤- ومن أجل ذلك بحثنا الواقع العلمي المطبق في العالم العربي، فوجدنا أن التشريعات العربية، تطبق الحكم العام في القتل، وهو الإعدام أو القصاص أو السجن المؤبد على كل قاتل عمد لنفس معصومة بدون حق، ولا تفرق بين أب وأم، أو ذكر أو أنثى، أو عبد أو حر، ونص على ذلك كثير من القوانين مثل قانون العقوبات المصري:(٣٧)، وقانون العقوبات العراقي:(٣٨)، وقانون العقوبات القطري: (٣٩)، وقانون الجزاء الكويتي:(٤٠) وقانون العقوبات

الجزائري:(٤١)، وقانون العقوبات الليبي:(٤٢)، وقانون العقوبات الإماراتي:(٤٣)، ومثالا على ذلك، فقد وجدنا القضاء المصري، يسانده الأزهر الشريف يعاقب الأب القاتل لابنه بالإعدام مطلقا دون هوادة، ووجدنا كذلك القضاء اليمني والقضاء السعودي. وهذا التناقض العملي والإجماع التشريعي، والقضائي في دول عربية تعتنق الإسلام، يدل على أن الرأي الذي أخذ به الجمهور والمتمسكين به معهم هو رأي مرجوح ولا قيمة له ويتناقض مع القرآن والسنة ومبادئ العدالة، والرحمة والكرامة الإنسانية، حيث يبيح لعدد من الأصول من جهة الآباء والأمهات قتل الآباء أبناءهم عمدا دون عقاب ولا مساءلة.

٥- وتوصلنا إلى أن القانون اليمني، وقانون القصاص والديات الليبي، والقانون السعودي عموما من التشريعات التي لازالت متمسكة حرفيا برأي الجمهور، والحديث الضعيف الذي ورد فيه قاضية بعدم جواز قتل الأصول جميعا بالفروع جميعا، حتى وإن كان قتلهم عمدا وجرأة وفسادا في الأرض، مخالفة بذلك عموم القرآن والسنة، ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان مناقضة بذلك فقه الواقع المحيط، ومعبرة عن عجزها وفشلها في مواجهة الواقع الأليم الذي تفشت فيه جرائم قتل الآباء للأولاد بقسوة، وهو ما أضطرها في كثير من الأحيان إلى هجر النص المانع من القصاص بالأب أو الأصل القابع في تشريعاتها، وإصدار أحكام بالقصاص والإعدام على آباء قتلوا أولادهم بوحشية، وبذلك لم يخالفوا الشريعة الغراء فحسب، بل وخالفوا المذاهب والقوانين التي تمسكوا بها، فما أحراهم إذن أن يجنحوا للحق.

ثالثا: التوصيـــات:

ومن خلال أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، فإن من الضروري أن نوصي المشرع الإسلامي، والمشرع اليمني على وجه الخصوص بما يأتي:

١- نوصي الفقهاء والباحثين المعاصرين والمهتمين بأحكام الشريعة الإسلامية القيام بمراجعة الموروث الفقهي القديم، بحكمة بالغة، وبصيرة ثاقبة، ونظرة جامعة بعيدة عن التعصب والتمذهب وليفعلوا كما فعل فقهاء المذاهب الأربعة والفقهاء الأقدمون المحققون، وترجيح ما يوافق القرآن والسنة الصحيحة، وما يحقق مصلحة المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم.

٢- نوصي المشرع الإسلامي والقانوني، بالتوسط في هذه المسألة والجمع بين الأدلة الواردة فيها رغم ما في أدلة الجمهور من ضعف، وسبب دعوتنا لذلك أن الأصل أن الأب المؤمن لا يقتل ولده، ولا غيره إلا خطئا، فإن قدر الله عليه وقتل ولده لأي سبب، فيحمل على أنه أب رحيم لا يريد قتله، فلا يقاد به، ولكن بالنظر إلى ما كشفته وسائل الإعلام الحديثة من جرائم قتل عمدية في حق أولاد من آبائهم يندى لها الجبين، وثبت فيها العمد والتوحش، فإن الأب لا يعذر في هذه الحالة إن قتله عمدا جرأة على الله وفسادا في الأرض، فيقاد بالولد في هذه الحالة.

٣- نوصي الفقهاء والمشرعين معا بالعمل على قصر الحكم في الحالتين على الأب والولد، لأن النص واضح، ولم يذكر الأصول والجدات، والأجداد، وبالتالي فلا يجوز التوسع إلى مد عدم القصاص بالأب إلى غيره، وذلك لأن القياس في مقابل النص الصريح فاسد، وفي حديث عمر الذي استند إليه الجمهور قال: عمر مهددا: (لاقتلن قتادة ..) أي الأب القاتل ثم لما علم أنه لم يقصد قتله، حكم بالدية وقال للأب القاتل:(لولا أني سمعت رسول الله يقول لا يقاد الوالد بولده لطرحتك أرضا.. أو قال لقتلتك ..)، فالنص والدليل مقصور على الأب لا سواه. وفي شبه العمد والخطأ.

وقد أثبتنا أن الفقهاء يقولون بقتل الأم إذا قتلت وليدها، وأن التشريعات الوضعية تعاقبها على قتل وليدها غير الشرعي فكيف بولدها الشرعي، ومادامت الأم تقتل بالولد، فكذلك باقي الأصول، ولأنه لا يوجد دليل على ذلك.

٤- نوصي المشرع الجنائي اليمني بإزالة التعارض والتناقض بين نصوصه العامة والخاصة فيما يتعلق بجريمة القتل العمد والأحكام الخاصة بالقصاص والديات، ومثال ذلك التعارض ما نص عليه في المادة:(٢٣٤) التي تنص على أن:(من قتل نفسا معصومة يعاقب بالإعدام قصاصا)، ونص المادة(٢٣٣)، التي تنص على أنه:(إذا اعتدى الأصل على الفرع فقتله فلا قصاص ...).

٥- نوصي بحذف المادة (٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات، لعدم الحاجة إليها كونها مكررة، وتقرر نفس الحكم في المادة (٢٣٣) السالفة الذكر.

٦- نوصي بتعديل المادة(٢٣٣) جرائم وعقوبات، على أن يكون نصها كالتالي:(إذا أعتدى الأب على الولد فقتله أو جرحه بدون إصرار وترصد فلا قصاص، وإنما يحكم بالديه أو الأرش، و يجوز تعزير الأب مدة لا تزيد عن عشر سنوات في القتل، ومدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو، وإذا تبين للقاضي من ملابسات القضية أنه قتله عامدا قاصدا بطريقة وحشية جرأة على الله وفسادا في الأرض فيقتل به ويقتصر هذا الحكم استثناء على

الأب فقط دون غيره..).

وبذلك يمكن للمشرع اليمني الجمع بين أدلة الجمهور، وأدلة المالكية وباقي الفقهاء، وكذلك الجمع بين حفظ حقوق الإنسان، وبين تحقيق العدالة كما أرادها الله تعالى، وفي المحصلة إزالة التناقض بين وجود النص، والعمل على خلافه في الواقع.

أهم المصادر والمراجع(**)[1]

أولاً: أهم كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير الطبري- المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن — للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة(٣١٠هـ) - مطبوعات مؤسسة الرسالة- بيروت- هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني.

٢- أحكام القرآن- للمؤلف أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفي سنة(٣٧٠هـ)- تحقيق محمد صادق القمحاوي- دار إحياء الكتب العربية ومؤسسة التاريخ العربي- ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٣- تفسير الثعلبي المسمى الكشف والبيان عن تفسير القرآن — تأليف أحمد بن محمد ابراهيم الثعلبي، المتوفى سنة(٤٢٧هـ) — دار إحياء التراث العربي— بيروت، لبنان،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

٤- تفسير البغوي — المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن- لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة(٥١٠هـ) - تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين — دار طيبة للنشر والتوزيع-١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

---

١ - (**) سوف نتبع في ترتيب المصادر والمراجع المنهج الآتي :

أ- كتب القرآن والحديث والسير ونرتبها على حسب أقدمية تاريخ الوفاة بصرف النظر عن مذهب المفسر أو المحدث.

ب - كتب فقهاء المذاهب، كل مذهب على حدة، وحسب اقدمية تاريخ الوفاة أيضا.

ج- أما الكتب والمؤلفات العامة والمعاصرة فسوف نرتبها حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين.

د- وباقي المصادر والمراجع بحسب أقدمها وورودا في البحث، أو تاريخها أيهما أفضل.

(وهذا منهج خاص نتبعه في مؤلفاتنا الفقهية ، ونعذر من يخالفنا فيه ..)

٥- زاد المسير في علم التفسير — لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي محمد، المتوفى سنة(٥٩٢هـ) - المكتب الإسلامي ودار ابن حزم- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم — لأبي حيان بن محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، المتوفى سنة(٧٤٥هـ)- دار الرسالة العالمية— الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م.
٧- تفسير ابن كثير- للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفي سنة(٧٧٤هـ) - اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني- دار القلم بيروت- الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨- تفسير الجلالين- لجلال الدين المحلي السيوطي، المتوفى سنة(٨٦٤هـ)- دار البشرى — كراتشي باكستان — الطبعة الأولى١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ثانياً: أهم كتب الحديث والسير:

١- الطبقات الكبرى— لابن سعد، المتوفى سنة(٢٣٠هـ) — تقديم الدكتور إحسان عباس - دار صابر— بيروت- لبنان.
٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، المتوفى سنة(٢٤١هـ)- دار إحياء التراث العربي— بيروت لبنان- ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى لاحقا صحيح البخاري — تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفي سنة(٢٥٦هـ)— تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٤- صحيح مسلم — للإمام سلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، المتوفي سنة(٢٦١هـ)— نشر وتوزيع دار البحوث والافتاء والإرشاد— السعودية جدة .
٥- سنن ابن ماجة — لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة(٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين- دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
٦- سنن أبي داود- للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة(٢٧٥هـ) دار ابن حزم بيروت.
٧- سنن الترمذي — للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة(٢٧٩هـ)- تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبدالباقي- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي— ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨- سنن الدار قطني للمؤلف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، المتوفى سنة(٣٨٥هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٩- المستدرك على الصحيحين— لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى سنة(٤٠٥هـ)- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا — دار الكتب العلمية بيروت— ٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٠- سنن البيهقي — للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المشهور بالبيهقي، المتوفى سنة(٤٥٨هـ)- تحقيق محمد عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

١١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية — جوال الدين بن علي عبدالله الزيلعي، المتوفى سنة(٥٩٣هـ)- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢- شرح النووي على مسلم- يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، المتوفى سنة(٦٧٦هـ) - دار الخير-١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- لابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة(٧٤٤هـ)- تحقيق سامي محمد جاد الله ، وعبدالعزيز ناصر الحياني — أضواء السلف الرياض - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٤- سير أعلام النبلاء — تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة(٧٤٨هـ)- مؤسسة الرسالة- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير— عمر بن علي أحمد الأنصاري ابن الملقن، المتوفى سنة(٨٠٤هـ) — دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٦م.

١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة(٨٥٢ هـ) — دار الرسالة العالمية — ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية — لابن حجر العسقلاني أيضا- تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني- دار المعرفة بيروت.

١٨- تهذيب التهذيب — لابن حجر نفسه- مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند- الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام — للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بابن الأمير، المتوفي سنة:(١١٨٢هـ).-عالم المعرفة، القاهرة — ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٢٠- نيل الأوطار- للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني،المتوفى سنة(١٢٥٠هـ)— تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر-الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢١- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل— تأليف محمد ناصر الألباني، المتوفى سنة(١٤٢٠هـ) — المكتب الإسلامي— ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٢- عون المعبود — شرح سنن أبي داوود — تأليف الشيخ محمد شمس الحق أبادي، المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)- تحقيق أبي عبدالله النعماني الأثري- دار ابن حزم- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ثالثا: من كتب الحنفية :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — تأليف علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة(٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٢- لاختيار لتعليل المختار-عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة(٦٨٣هـ)- الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة- ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م.

٣- رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين -لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة(١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية،١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة — تأليف عبدالرحمن الجزيري، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ) - دار إحياء التراث العربي — بيروت لبنان .

رابعاً: من كتب المالكية:

١- موطأ الإمام مالك — للإمام مالك بن أنس رحمه الله، المتوفى سنة(١٧٩هـ) — تصحيح فؤاد الباقي — طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٢- شرح الرسالة- عبدالوهاب بن علي البغدادي القاضي المالكي، المتوفي سنة(٤٢٢هـ) — تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي- مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم - ١٤٢٨هـ /٢٠٠٨م .

٣- المنتقى شرح الموطأ — لأبي الوليد الباجي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة(٤٧٤هـ)- الناشر: دار السعادة- مصر العربية — الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة(٥٩٥هـ)- دار الحديث القاهرة طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٥- الفروق — لأبي شهاب أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)- عالم الكتب — بدون تاريخ طبع .

٦- مدونة الإمام مالك — للإمام مالك بن أنس رحمه الله، رواية عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، المتوفى سنة(٨٥٤هـ) — دار الكتب العلمية— ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك- تأليف محمد زكريا الكاندهولي، المتوفى سنة(١٤٠٢هـ) — تحقيق تقي الدين الندوي- الناشر: دار القلم بيروت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

خامساً: من كتب الشافعية:

١- كتاب الأم — للإمام محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة(٢٠٤هـ) — دار المعرفة بيروت — ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢- المهذب — للإمام أبي أسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي، المتوفى سنة(٤٧٦هـ)- دار الكتب العلمية — بيروت — غير معلوم سنة الطبع.

٣- الأشباه والنظائر— للسبكي تاج الدين، المتوفى سنة(٧٧١هـ) — دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤- البحر المحيط في الأصول — للزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)— دار الكتبي للطباعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- مغني المحتاج- إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف- تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة(٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة:(١٠٠٤هـ)— دار الفكر بيروت١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦- الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي، المتوفى سنة (١٤٣٦هـ)-

سادساً: من كتب الحنابلة :

١- المغني- لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة :(٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٢- شرح الكواكب— لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المتوفى سنة(٩٧٢هـ) — تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد — مكتبة العبيكان — ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣- كشاف القناع عن متن الاقناع- تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفي سنة(١٠٥١هـ).

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع — منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة:(١٠٥١هـ)- دار المؤيد مؤسسة الرسالة — بيروت لبنان.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع — تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة (١٤٢١هـ)— دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- الشرح الكبير لمختصر الأصول — لأبي المنذر محمود بن محمد مصطفى المنياوي شرحه محمد بن صالح العثيمين — المكتبة الشاملة — ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

سابعاً : من كتب الزيدية :

١- البحر الزخار - للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة(٨٤٠هـ) ويليه جواهر الأخبار والآثار- تصحيح القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي- دار الحكمة اليمانية صنعاء- الطبعة الأولى١٣٦٦هـ /١٩٤٦م.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام — لابن حجر العسقلاني — تأليف السيد الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفي سنة(١١٨٢هـ) - عالم المعرفة القاهرة — ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٣- فتح القدير — الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- للإمام العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة(١٢٥٠هـ) — طبعة عالم المعرفة.

٤- نيل الأوطار- للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول— للعلامة الإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة(١٢٥٠هـ) - تقديم الشيخ خليل المرسي والدكتور ولي الدين صالح فرفور- الطبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦- التاج المذهب في أحكام المذهب— للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، المتوفى سنة(١٣٩٠هـ)— دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر- ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ثامناً: من كتب الشيعة الإمامية:

١- الأحكام في الحلال والحرام- تأليف الإمام الهادي إلى الحق بن الحسن بن القاسم الرسي، المتوفى سنة(٢٩٨هـ)— جمعه علي بن أحمد ابن أبو خريصة- منشورات مكتبة التراث الإسلامي — الجمهورية اليمنية - صعدة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢- الخلاف — للطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، المتوفى سنة(٤٦٠هـ) — مصور غير معلوم الطبع.

٣- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري — للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي، المتوفي سنة(٦٧٦هـ) — مكتبة الحياة — طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤- القصاص على ضوء القرآن والسنة— لشهاب الدين المرعشي النجفي، المتوفى سنة (١٤١١هـ)— تقديم السيد عادل العلوي— مكتبة آية الله العظمى — ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

تاسعاً : البحوث والمؤلفات العامة:

١- أستاذنا الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي - النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية — كتاب اليكتروني-١٣٩٦هـ / ١٩٧٦.

٢- أحمد موافي — عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون — مكتبة المنار الكويت — غير معلوم التاريخ.

٣- محمد حسن عبدالغفار — شرح كتاب التدليس في الحديث للد ميني- كتاب اليكتروني— غير معلوم الطبع.

٤- الدكتور محمد عبداللطيف عبدالعال -عقوبة الإعدام— دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية — دار النهضة العربية — ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

٥- الدكتور مقبل أحمد العمري - دية المرأة في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة- بحث محكم منشور في مجلة جامعة ذمار- عام ٢٠١٣م.

عاشراً: المجلات والدوريات والصحف:

١- إبراهيم عبدالله الزهراني- أحكام فتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي— بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- كلية فهد الأمنية — المجلد (٤٢) العدد (٢) — عام ٢٠١٤م .

٢- الحبيب الأسود - مدينة ليبية تهتز بعد جريمة قتل أب لابنته سلقا — مقال إخباري بصحيفة البيان — تونس — طرابلس - ١١ مايو٢٠٢١م.

٣- خالد شايع- الحكم على داعية سعودي قتل ابنته بالسجن ثمانية أعوام بعد ادانته بتعذيب ابنته حتى الموت قبل عام ونصف وتعويض والدة الطفلة بمليون ريال سعودي — خبر موثق - العربية نت - نشر في ٨ أكتوبر ٢٠١٣م .

٤- زايد هدية - جريمة تهز ليبيا .. ومطالبة إصدار تشريعات لحماية الأسرة من العنف — مقال في صحيفة INDEPENDENT العربية — الأربعاء ١٢مايو ٢٠٢١م.

٥- صلاح ناصف — إغلاق طريق عام في أجدابيا احتجاجا على مقتل الطفلة رابحة- مقال في بوابة الوسط — ١١مايو ٢٠٢١م.
٦- الدكتور طاهر العبيدي — جريمة قتل الأب ابنه عمدا وعقوبتها — المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب — المجلد(١٥) العدد(٣٠) لسنة٢٠١٤م.
٧- الشيخ محمد صالح المنجد- هل يقتص من الوالد إذا قتل ولده؟ — مقال فقهي- موقع الإسلام سؤال وجواب- السؤال رقم(١٨٧٥٠٧)- وضع بتاريخ ١٢- ٧- ٢٠١٢م.
٨- موقع أخبار: ٢٤ السعودي — تنفيذ حكم القصاص في الأب الناحر لابنه في جيزان — الثلاثاء ٢٤/ ١/ ٢٠٢١م.

الحادي عشر: التشريعات والقوانين العربية النافذة:

١- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧م، المعدل بالقانون (١٨٩) لسنة٢٠٢٠م، الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٣- قانون العقوبات القطري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤م.
٤- قانون رقم (١٦) لسنة١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء الكويتي- عدد المواد:(٢٧١) - تاريخ الطباعة ٢٩/٠٥/ ٢٠٠٩م.
٥- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم(٦٦-١٥٦) مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ / الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م.
٦- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م ، بشأن العقوبات .
٧- قانون العقوبات الليبي رقم (٧٠) الصادر عام ١٩٧٣م وتعديلاته.
٨- القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤م، بشأن أحكام القصاص والدية الليبي.
٩- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (٦) بشأن القصاص والدية والصادر في ليبيا بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٦م.
١٠- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

الثاني عشر: القرارات والأحكام القضائية:

١- حكم محكمة الحوطة الابتدائية شمال الرياض الصادر نهائيا في٢٠١٣/١١/٨م في حق داعية سعودي اتهم بقتل ابنته حيث قضى الحكم بمعاقبته بالسجن لمدة ٨ أعوام و٨٠٠ جلدة، وسجن زوجته المدعية ١٠ أشهر والحكم عليها بـ ١٥٠ جلدة، وتعويضها بمليون ريال سعودي.

٢- حكم محكمة الجنايات بدمياط بالإعدام شنقا في حق الأب الذي قتل زوجته وبناته الأربع بحرقهم عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وذلك في القضية رقم(٣١) لسنة ٢٠١٧م قسم ثاني دمياط، وبرقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧م كلي.

٣- حكم الإعدام الصادر من محكمة جازان في حق أب اعترف باستدراج ابنه ذي العشر سنوات إلى مكان مهجور ونحره بالسكين وطعنه عدة طعنات، وتم تنفيذ حكم القصاص فيه يوم الثلاثاء الموافق٢٠٢١/١/٢٤م.

٤- حكم الإعدام الصادر من محكمة جنايات المنصورة بإعدام الأب محمود حسن عبدالعظيم علي، لقتله ابنه، والصادر في يونيو٢٠٢١م.

٥- حكم محكمة جنوب غرب أمانة العاصمة صنعاء، بإعدام الأب عبدالله النعامي قاتل بناته الثلاث، والذي نفذ في ميدان التحرير بصنعاء في ١٦ يونيو٢٠٢١م.